

جَمِيعُ الْعَالَمِينَ

سَعْيَكَ

لِلْإِنْسَانِ
أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدٌ بْنُ أَدْرِيسُ الصَّافِي



سَعْيَكَ

سَعْيَكَ


سَعْيَكَ

حُمُورَةُ الْطَّبِيعِ حَفْوَةَ

الطبعة الأولى

١٤٢٣ - هـ ٢٠٠٢ م

رقم الإيداع: ١٠٠١٧ / ٢٠٠٢ م



ذَلِيلَةُ ذَلِيلَةُ ذَلِيلَةُ ذَلِيلَةُ

٢٨ ش منشية التحرير - عين شمس الشرقية - القاهرة
هاتف وفاكس / ٦٤٢٢٣٢٣

البنك المركزي
I.C.P.

٢٠٠٢

٢٠٠٢

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

أخبرنا الربيع بن سليمان، قال: أخبرنا محمد بن إدريس الشافعي قال:

١ - لم أسمع أحداً -نسبة الناس أو نسب نفسه إلى علم- يخالف في أن فرض الله تعالى اتباع أمر رسول الله ﷺ، والتسليم لحكمه، بأن الله تعالى لم يجعل لأحد بعده إلا اتباعه. وأنه لا يلزم قول بكل حال إلا بكتاب الله أو سنة رسوله ﷺ، وأن ما سواهما تبع لهما، وأن فرض الله علينا وعلى من بعذنا وقبلنا في قبول الخبر عن رسول الله ﷺ واحد، لا يختلف في أن الفرض والواجب قبول الخبر عن رسول الله ﷺ إلا فرقة، سأصف قوتها إن شاء الله تعالى.

٢ - قال محمد بن إدريس: ثم تفرق أهل الكلام في تبييت الخبر عن رسول الله ﷺ تفرقأ متبيناً، فتفرق غيرهم من نسبته العامة إلى الفقه فيه تفرقأ، أما بعضهم فقد أكثر من التقليد، والتحريف من النظر، والغفلة، والاستعجال بالرياسة.

٣ - وسأمثال لك من قول كل فرقة عرفتها مثلاً يدل على ما وراءه إن شاء الله تعالى.

باب

حكاية قول الطائفية التي ردت الأخبار كلها

قال الشافعي - رحمه الله تعالى:-

٤- قال لي قائل ينسب إلى العلم بمذهب أصحابه: أنت عربي والقرآن نزل بلسان من أنت منه، وأنت أدرى بحفظه، وفيه الله فرائض أنزلها، لو شك شاك - قد تلبس عليه القرآن بحرف منها - استتبته، فإن تاب وإلا قتلته. وقد قال الله عَزَّ وَجَلَّ في القرآن ﴿تَبَيَّنَ لِكُلِّ شَيْءٍ﴾ [النحل:٨٩]. فكيف جاز عند نفسك، أو لأحد في شيء فرض الله: أن يقول مرة: الفرض فيه عام، ومرة: الفرض فيه خاص، ومرة: الأمر فيه فرض، ومرة: الأمر فيه دلالة، وإن شاء ذو إباحة؟.

٥- وأكثر ما فرقت بيته من هذا عندك حديث ترويه عن رجل عن آخر عن آخر، أو حديثان أو ثلاثة، حتى تبلغ به رسول الله ﷺ. وقد وحدتك ومن ذهب مذهبك لا ترىئون أحداً لقيتموه وقد متمموه في الصدق والحفظ، ولا أحداً لقيت من لقيتم من أن يغلط وينسى وينخطئ في حديثه، بل وحدتكم تقولون لغير واحد منهم: أخطأ فلان في حديث كذا، وفلان في حديث كذا. ووحدتكم تقولون، لو قال رجل لحديث أحالتم به وحرمت من علم الخاصة: لم يقل هذا رسول الله ﷺ، إنما أخطأتم أو من حدثكم، وكذبتم أو من حدثكم لم تستتببوه، ولم تزيدوا على أن تقولوا له: بئس ما قلت.

٦- أفيجوز أن يفرق بين شيء من أحكام القرآن، وظاهره واحد عند من سمعه بخبر من هو كما وصفتم فيه؟ وتقيمون أخبارهم مقام كتاب الله، وإنكم تعطون بها وتنبعون بها؟.

٧ - قال: فقلت: إنما نعطي من وجه الإحاطة، أو من جهة الخبر الصادق، وجهة القياس. وأسبابها عندنا مختلفة، وإن أعطينا بها كلها فبعضها أثبت من بعض.

٨ - قال: ومثل ماذا؟.

٩ - قلت: إعطائي من الرجل بإقراره، وبالبينة، وإباء اليمين وحلف صاحبه، والإقرار أقوى من البينة، والبينة أقوى من إباء اليمين ويمين صاحبه، ونحن وإن أعطينا بها عطاء واحداً فأسبابها مختلفة.

١٠ - قال: وإذا قمتم على أن تقبلوا أخبارهم، وفيهم ما ذكرت من أمركم بقبول أخبارهم، وما حجتكم فيه على من ردھا؟.

١١ - فقال: لا أقبل منها شيئاً إذا كان يمكن فيه الوهم، ولا أقبل إلا ما أشهد به على الله، كما أشهد بكتابه الذي لا يسع أحداً الشك في حرف منه، أو يجوز أن يقوم شيء مقام الإحاطة وليس بها؟.

١٢ - فقلت له: من علم اللسان الذي به كتاب الله وأحكام الله دله علمه بهما على قبول أخبار الصادقين عن رسول الله ﷺ، والفرق بين ما دل رسول الله ﷺ على الفرق بينه من أحكام الله. وعلم بذلك مكان رسول الله ﷺ إذ كنت لم تشاهده، خبر الخاصة وخبر العامة.

١٣ - قال: نعم.

١٤ - قلت: فقد ردتها إذ كنت تدين بما تقول!.

١٥ - قال: أفتوجدني مثل هذا مما تقوم بذلك الحجة في قبول الخبر؟ فإن أوجدته كان أزيد في إيضاح حجتك، وأثبتت للحججة على من خالفك، وأطيب لنفس من رجع من قوله لقولك.

١٦ - فقلت: إن سلكت سبيل النصفة، كان في بعض ما قلت دليل

على أنك مقيم من قولك على ما يجب عليك الانتقال عنه، وأنك تعلم أن قد طالت غفلتك فيه عما لا ينبغي أن تغفل من أمر دينك.

١٧ - قال: فاذكر شيئاً إن حضرك؟.

١٨ - قلت: قال الله تعالى: **﴿هُوَ الَّذِي بَعَثَ فِي الْأُمَمِ رَسُولًا مِّنْهُمْ يَتَلَوَّ عَلَيْهِمْ آيَاتٍ وَيُزَكِّيهِمْ وَيُعَلِّمُهُمُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ﴾** [الجمعة: ٢].

١٩ - قال: فقد علمنا أن الكتاب كتاب الله، فما الحكمة؟.

٢٠ - قلت: سنة رسول الله ﷺ.

٢١ - قال: أفيحتمل أن يكون يعلمهم الكتاب جملة، والحكمة خاصة، وهي أحكامه؟.

٢٢ - قلت: تعني بأن يبين لهم عن الله -عز وعلا- مثل ما بين لهم في جملة الفرائض، من الصلاة والزكاة والحج وغيرها، فيكون الله قد أحكم فرائض من فرائضه بكتابه، وبين كيف هي على لسان نبيه ﷺ؟.

٢٣ - قال: إنه ليحتمل ذلك.

٢٤ - قلت: فإن ذهبت هذا المذهب فهي في معنى الأول قبله الذي لا تصل إليه إلا بخبر عن رسول الله ﷺ.

٢٥ - قال: فإن ذهبت مذهب تكرير الكلام؟.

٢٦ - قلت: وأيهم أولى به إذا ذكر الكتاب والحكمة أن يكونا شيئاً أو شيئاً واحداً؟.

٢٧ - قال: يحتمل أن يكونا كما وصفت كتاباً وسنة فيكونا شيئاً، ويحتمل أن يكونا شيئاً واحداً.

٢٨ - قلت: فأظهرهما أولاهما. في القرآن دلالة على ما قلنا، وخلاف

ما ذهبت إليه.

٢٩ - قال: وأين هي؟

٣٠ - قلت: قول الله عَزَّلَهُ: ﴿وَإِذْكُرْنَّ مَا يُتْلَى فِي بُيُوتِكُنَّ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ وَالْحِكْمَةِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ لَطِيفًا خَبِيرًا﴾ [الأحزاب: ٣٤]. فأخبر أنه يتلى في بيوتهم شيئاً.

٣١ - قال: فهذا القرآن يتلى، فكيف تتلى الحكمة؟

٣٢ - قلت: إنما معنى التلاوة أن ينطق بالقرآن والسنة، كما ينطق بها.

٣٣ - قال: فهذه أبين في أن الحكمة غير القرآن من الأولى.

٣٤ - وقلت: افترض الله علينا اتباع نبيه ﷺ.

٣٥ - قال: وأين؟

٣٦ - قلت: قال الله عَزَّلَهُ: ﴿فَلَا وَرَبَّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بِيَتَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾ [النساء: ٦٥].

٣٧ - وقال عَزَّلَهُ: ﴿مَنْ يُطِعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أطَاعَ اللَّهَ﴾ [النساء: ٨٠].

٣٨ - وقال: ﴿فَلَيَخُذِّلَ الدِّينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [النور: ٦٣].

٣٩ - قال: ما من شيء أولى بنا أن نقوله في الحكمة: من أنها سنة رسول الله ﷺ. ولو كان بعض ما قال أصحابنا: أن الله أمر بالتسليم لحكم رسول الله ﷺ، وحكمته إنما هو مما أنزله لكان من لم يسلم، له أن ينسب إلى التسليم لحكم رسول الله ﷺ.

٤٠ - قلت: لقد فرض الله عَزَّلَهُ علينا اتباع أمره فقال: ﴿مَا آتَاكُمْ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَأَنْهَوْهُ﴾ [الحشر: ٧].

- ٤١ - قال: إنه لبين في التنزيل أن علينا فرضًا أن نأخذ الذي أمرنا به، ونتهي عما نهانا رسول الله ﷺ.
- ٤٢ - قال: قلت: والفرض علينا وعلى من هو من قبلنا ومن بعدهنا واحد؟.
- ٤٣ - قال: نعم.
- ٤٤ - قلت: فإن كان ذلك علينا فرضًا في اتباع أمر رسول الله ﷺ أحيط أنه إذا فرض علينا شيئاً فقد دلنا على الأمر الذي يؤخذ به فرضه؟
- ٤٥ - قال: نعم.
- ٤٦ - قلت: فهل تجد السبيل إلى تأدية فرض الله ﷺ في اتباع أوامر رسول الله ﷺ، أو أحد قبلك أو بعديك، من لم يشاهد رسول الله ﷺ إلا بالخبر عن رسول الله ﷺ؟.
- ٤٧ - وإن في أن لا آخذ ذلك إلا بالخبر لما دلني على أن الله أوجب عليّ أن أقبل عن رسول الله ﷺ.
- ٤٨ - قال: وقلت له أيضًا: يلزمك في ناسخ القرآن ومسوخته.
- ٤٩ - قال: فاذكر منه شيئاً.
- ٥٠ - قلت: قال تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدُكُمُ الْمَوْتَ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةَ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبَيْنِ﴾ [آل عمران: ١٨٠].
- ٥١ - وقال في الفرائض: ﴿وَلَا يُبُونَهُ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرِثَةٌ أَبُواهُ فَلَأُمُّهُ الْثَّلَاثُ فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلَأُمُّهُ السُّدُسُ﴾ [آل عمران: ١١].
- ٥٢ - فزعمنا بالخبر عن رسول الله ﷺ أن آية الفرائض نسخت الوصية

للوالدين والأقربين. فلو كنا من لا يقبل الخبر فقال قائل: الوصية نسخت الفرائض، هل نجد الحجة عليه إلا بخبر عن رسول الله ﷺ؟

٥٣ - قال: هذا شيء بالكتاب والحكمة. والحجّة لك ثابتة بأن علينا قبول الخبر عن رسول الله ﷺ. وقد صرّت إلى: قبول الخبر لازم للمسلمين، لما ذكرت وما في مثل معانيه من كتاب الله. وليست تدخلني أنفة من إظهار الانتقال عما كنت أرى إلى غيره، إذا بانت الحجّة فيه، بل أتدرين بأن على الرجوع عما كنت أرى إلى ما رأيت الحق.

٥٤ - ولكن أرأيت العام في القرآن، كيف جعلته عاماً مرة، وخاصّاً أخرى؟

٥٥ - قلت له: لسان العرب واسع. وقد تنطق بالشيء عاماً تريده به الخاص، فيبين في لفظها. ولست أصير في ذلك بخیر إلا بخیر لازم. وكذلك أنزل في القرآن، فيبين في القرآن مرة، وفي السنة أخرى.

٥٦ - قال: فاذكر منها شيئاً؟

٥٧ - قلت: قال الله تعالى: ﴿اللَّهُ خَالقُ كُلِّ شَيْءٍ﴾ [الزمر: ٦٢]. فكان مخرجًا بالقول عاماً يراد به العام.

٥٨ - وقال: ﴿إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شَعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَئْقَادُكُمْ﴾ [الحجرات: ١٣]. فكل نفس مخلوقة من ذكر وأنثى. فهذا عام يراد به العام.

٥٩ - وفيه الخصوص، وقال: ﴿إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَئْقَادُكُمْ﴾. فالتفوى وخلافها لا تكون إلا للبالغين غير المغلوبين على عقولهم.

٦٠ - وقال: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ ضُرِبَ مَثَلٌ فَاسْتَمِعُوا لَهُ إِنَّ الَّذِينَ تَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ لَنْ يَخْلُقُوا ذُبَاباً وَلَوْ اجْتَمَعُوا لَهُ﴾ [الحج: ٧٣]. وقد أحاط العلم أن كل

الناس في زمان رسول الله ﷺ لم يكونوا يدعون من دونه شيئاً؛ لأن فيهم المؤمن، ومخرج الكلام عاماً، فإنما أريد من كان هكذا.

٦١ - وقال: ﴿وَاسْأَلُوهُمْ عَنِ الْقَرْيَةِ الَّتِي كَانَتْ حَاضِرَةً الْبَحْرِ إِذْ يَعْدُونَ فِي السَّبَّتِ﴾ [الأعراف: ١٦٣]. دل على أن العاديين فيه أهلها دونها.

٦٢ - وذكرت له أشياء مما كتبت في كتابي.

٦٣ - فقال: هو كما قلت كله، ولكن بين لي العام الذي لا يوجد في كتاب الله أنه أريد به خاص؟.

٦٤ - قلت: فرض الله الصلاة، أليست تجدها على الناس عاماً؟.

٦٥ - قال: بلـ.

٦٦ - قلت: وتجد الحيض مخرجات منه؟.

٦٧ - قال: نعم.

٦٨ - قلت: وتجد الزكاة على الأموال عامة، وتجد بعض الأموال مخرجـا منها؟.

٦٩ - قال: بلـ.

٧٠ - قلت: وتجد الوصية للوالدين منسوخة بالفرض؟.

٧١ - قال: نعم.

٧٢ - قلت: وفرض المواريث للأباء ولالأمهات عاماً، ولم يورث المسلمون كافراً من مسلم، ولا عبداً من حر، ولا قاتلاً من قتل: بالسنة؟.

٧٣ - قال: نعم، ونحن نقول ببعض هذا.

٧٤ - قلت: فما ذلك على هذا؟.

٧٥ - قال: السنة؛ لأنه ليس فيه نص قرآن.

٧٦ - قلت: فقد بان لك في أحكام الله تعالى في كتابه فرض الله طاعة رسوله، والموضع الذي وضعه الله تعالى به من الإبانة عنه: ما أنزل خاصاً وعاماً وناسخاً ومنسوخاً؟.

٧٧ - قال: نعم. وما زلت أقول بخلاف هذا، حتى بان لي خطأ من ذهب هذا المذهب. ولقد ذهب فيه أناس مذهبين: أحد الفريقين لا يقبل خبراً، وفي كتاب الله البيان.

٧٨ - قلت: فما لزمه؟.

٧٩ - قال: أفضى به عظيم إلى عظيم من الأمر. فقال: من جاء بما يقع عليه اسم "صلاة" وأقل ما يقع عليه اسم "زكاة" فقد أدى ما عليه، لا وقت في ذلك، ولو صلي ركعتين في كل يوم، أو قال: في كل أيام. وقال: ما لم يكن فيه كتاب الله فليس على أحد فيه فرض!.

٨٠ - وقال غيره: ما كان فيه قرآن يقبل فيه الخبر! فقال بقريب من قوله فيما ليس فيه قرآن. فدخل عليه ما دخل على الأول أو قريب منه. ودخل عليه أن صار إلى قبول الخبر بعد رده. وصار إلى أن لا يعرف ناسخاً ولا منسوخاً، ولا خاصاً ولا عاماً.

٨١ - والخطأ ومذهب الضلال في هذين المذهبين واضح، لست أقول بوحد منهما.

٨٢ - ولكن هل من حجة في أن تبيح المحرم بإحاطة بغير إحاطة؟.

٨٣ - قلت: نعم.

٨٤ - قال: ما هو؟.

٨٥ - قلت: ما تقول في هذا، لرجل إلى جنبي، أحمر الدم والمال؟.

٨٦ - قال: نعم.

- ٨٧ - قلت: فإن شهد عليه شاهدان بأنه قتل رجلاً وأخذ ماله، فهو هذا الذي في يديه؟.
- ٨٨ - قال: أقتله قوداً، وأدفع ماله الذي في يديه إلى ورثة المشهود له.
- ٨٩ - قال: قلت: أو يمكن في الشاهدين أن يشهدوا بالكذب والغلط؟.
- ٩٠ - قال: نعم.
- ٩١ - قلت: فكيف أبحث الدم والمال المحرمين بإحاطة بشاهدين، وليس بإحاطة؟.
- ٩٢ - قال: أمرت بقبول الشهادة.
- ٩٣ - قلت: أفتجد في كتاب الله تعالى نصاً أن تقبل الشهادة على القتل؟.
- ٩٤ - قال: لا. ولكن استدلاً أني لا أؤمر بها إلا بمعنى.
- ٩٥ - قلت: أفيحتمل ذلك المعنى أن يكون حكم غير القتل، ما كان القتل يحتمل القود والدية.
- ٩٦ - قال: فإن الحجة في هذا: أن المسلمين إذا اجتمعوا أن القتل بشاهدين فقلنا: الكتاب محتمل لمعنى ما أجمعوا عليه، وأن لا تخطئ عامتهم معنى كتاب الله، وإن أخطأ بعضهم.
- ٩٧ - فقلت له: أراك قد رجعت إلى قبول الخبر عن رسول الله ﷺ، والإجماع دونه؟.
- ٩٨ - قال: ذلك الواجب علي.
- ٩٩ - وقلت له: أبجذك إذا أبحث الدم والمال المحرمين بإحاطة بشهادة وهي غير إحاطة؟.

١٠٠ - قال: كذلك أمرت.

١٠١ - قلت: فإن كنت أمرت بذلك على صدق الشاهدين في الظاهر، فقبلتهما على الظاهر، ولا يعلم الغيب إلا الله، وإنما نطلب في الحديث أكثر مما نطلب في الشاهد، فنجيز شهادة بشر لا نقبل حديث واحد منهم. ونجد الدلالة على صدق الحديث وغلظه من شركه من الحفاظ، وبالكتاب والسنة. ففي هذا دلالات، ولا يمكن هذا في الشهادات.

١٠٢ - قال: فأقام على ما وصفت من التفريق في رد الخبر، وقبول بعضه مرة ورد مثله أخرى، مع ما وصفت في بيان الخطأ فيه، وما يلزمهم اختلاف أقوايلهم.

١٠٣ - وفيما وصفنا ها هنا، وفي الكتاب قبل هذا دليل على الحجة عليهم وعلى غيرهم.

١٠٤ - فقال لي: قد قبلت منك أن أقبل الخبر عن رسول الله ﷺ، وعلمت أن الدلالة على معنى ما أراد بما وصفت من فرض الله طاعته، فأنا إذا قبلت خبره فعن الله قبلت ما أجمع المسلمين فلم يختلفوا فيه، وعملت ما ذكرت من أنّهم لا يجتمعون ولا يختلفون إلا على حق إن شاء الله تعالى.

١٠٥ - أفرأيت ما لم نجده نصاً في كتاب الله عزّوجلّ، ولا خبراً عن رسول الله ﷺ، مما أسميك تسئل عنه فتجيب بإيجاب شيء وإبطاله من أين وسرك القول بما قلت منه؟ وأني لك بمعرفة الصواب والخطأ فيه؟ وهل تقول فيه اجتهاداً على عين مطلوبة غائبة عنك، أو تقول فيه متусفاً؟ فمن أباح لك أن تخل وتفرق بلا مثال موجود تحتذدي عليه؟ فإن أجزت ذلك لنفسك جاز لغيرك أن يقول بما خطط على قلبه، بلا مثال يصير إليه، ولا عبرة توجد عليه، يعرف بها خطأه من صوابه! .

- ١٠٦ - فَأَبْنِ من هذا - إِنْ قَدِرْتَ - مَا تَقْوِمُ لَكَ بِالْحِجَّةِ، وَإِلَّا كَانَ قَوْلُكَ بِمَا لَا حَجَّةٌ لَكَ مَرْدُودًا عَلَيْكَ؟.
- ١٠٧ - فَقُلْتَ لَهُ: لَيْسَ لِي وَلَا لِعَالَمٍ أَنْ يَقُولَ فِي إِبَاحةِ شَيْءٍ وَلَا حَظْرَهُ، وَلَا أَخْذُ شَيْءًا مِنْ أَحَدٍ وَلَا إِعْطَاهُ إِلَّا أَنْ يَجِدَ ذَلِكَ نَصًّا فِي كِتَابِ اللَّهِ أَوْ سَنَةٍ أَوْ إِجْمَاعٍ، أَوْ خَيْرٍ يَلْزَمُ.
- ١٠٨ - فَمَا لَمْ يَكُنْ دَاخِلًا فِي وَاحِدٍ مِنْ هَذِهِ الْأَخْبَارِ فَلَا يَجِدُ لَنَا أَنْ نَقُولَهُ بِمَا اسْتَحْسَنَاهُ، وَلَا بِمَا خَطَرَ عَلَى قُلُوبِنَا وَلَا نَقُولُهُ إِلَّا قِيَاسًا عَلَى اجْتِهَادٍ بِهِ عَلَى طَلْبِ الْأَخْبَارِ الْلَّازِمَةِ.
- ١٠٩ - وَلَوْ جَازَ لَنَا أَنْ نَقُولَهُ عَلَى غَيْرِ مَثَلٍ، مِنْ قِيَاسٍ يَعْرَفُ بِهِ الصَّوَابُ مِنَ الْخَطَأِ: جَازَ لِكُلِّ أَحَدٍ أَنْ يَقُولَ مَعْنَا بِمَا خَطَرَ عَلَى بَالِهِ. وَلَكِنْ عَلَيْنَا وَعَلَى أَهْلِ زَمَانِنَا أَنْ لَا نَقُولَ إِلَّا مِنْ حِيثِ وَصْفَتِهِ.
- ١١٠ - فَقَالَ: الَّذِي أَعْرَفُ أَنَّ الْقَوْلَ عَلَيْكَ ضِيقٌ إِلَّا بِأَنْ يَتَسْعَ قِيَاسًا كَمَا وَصَفْتَ وَلِي عَلَيْكَ مَسْأَلَتَنَا:
- ١١١ - إِحْدَاهُمَا: أَنْ تَذَكُّرُ الْحِجَّةِ فِي أَنْ لَكَ أَنْ تَقِيسَ، وَالْقِيَاسُ بِإِبَاحَاتِهِ كَالْخَيْرِ إِنَّمَا هُوَ اجْتِهَادٌ، فَكَيْفَ ضَاقَ أَنْ تَقُولَ عَلَى غَيْرِ قِيَاسٍ؟ وَاجْعَلْ جَوابَكَ فِيهِ أَخْصَرَ مَا يَحْضُرُكَ.
- ١١٢ - قَلْتَ: إِنَّ اللَّهَ أَنْزَلَ الْكِتَابَ تَبِيَّنًا لِكُلِّ شَيْءٍ. وَالتَّبِيَّنُ مِنَ الْوُجُوهِ: مِنْهَا مَا بَيْنَ فَرْضِهِ فِيهِ، وَمِنْهَا مَا أَنْزَلَهُ جَمْلَةً وَأَمْرَ بِالْاجْتِهَادِ فِي طَلْبِهِ، وَدَلِيلٌ عَلَى مَا يَطْلُبُ بِهِ بَعْلَامَاتُ خَلْقِهِ فِي عِبَادَتِهِ، دَلْهُمْ بِهَا عَلَى وَجْهِ طَلْبِ مَا افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ.
- ١١٣ - إِفَادَا أَمْرَهُمْ بِطَلْبِ مَا افْتَرَضَ دَلِيلًا ذَلِكَ - وَاللَّهُ أَعْلَمُ - دَلَالَتِينِ: إِحْدَاهُمَا: أَنَّ الْطَّلْبَ لَا يَكُونُ إِلَّا مَقْصُودًا بِشَيْءٍ أَنَّهُ يَتَوَجَّهُ لِهِ، لَا أَنْ يَطْلُبَهُ.

الطالب متعسفاً. والأخرى: أنه كلفه بالاجتهد في التأخي لما أمره بطلبه.

١١٤ - قال: فاذكر الدلالة على ما وصفت؟.

١١٥ - قلت: قال الله عَزَّ وَجَلَّ: ﴿قَدْ نَرَى تَقْلُبَ وَجْهِكَ فِي السَّمَاءِ فَلَئُوْلَيْكَ قَبْلَةً تَرْضَاهَا فَوَلَّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾ [البقرة: ١٤٤]. و"شطره" قصده، وذلك تلقاؤه.

١١٦ - قال: أجل.

١١٧ - قلت: وقال: ﴿وَهُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ النُّجُومَ لِتَهْتَدُوا بِهَا فِي ظُلُمَاتِ الْبَرِّ وَالْبَحْرِ﴾ [الأنعام: ٩٧].

١١٨ - قال: وسخر لكم النجوم والليل والنهر والشمس والقمر، وخلق الجبال والأرض.

١١٩ - وجعل مسجد الحرام حيث وضعه من أرضه، فكلف خلقه التوجه إليه، فمنهم من يرى البيت، ولا يسعه إلا الصواب بالقصد إليه، ومنهم من يغيب عنه وتتأى داره عن موضعه، فيتوجه إليه بالاستدلال بالنجوم والشمس والقمر والرياح والجبال والمهاب، كل هذا قد يستعمل في بعض الحالات، ويدل فيها، ويستغني بعضها عن بعض.

١٢٠ - قال: هذا كما وصفت، ولكن على إحاطة أنت من أن تكون إذا توجّهت أصبت؟.

١٢١ - قلت: أما على إحاطة من أني إذا توجّهت أصبت ما أكلف، وأن لم أكلف أكثر من هذا فنعم.

١٢٢ - قال: أفعلى إحاطة أنت من صواب البيت بتوجهك؟.

١٢٣ - قلت: أفهمها شيء كلفت الإحاطة في أصله، البيت؟ وإنما كلفت الاجتهد.

١٢٤ - وقال: فما كلفت؟.

١٢٥ - قلت: التوجه شطر المسجد الحرام، فقد جئت بالتكليف، وليس يعلم الإحاطة بصواب موضع البيت آدمي إلا بعيان، فأما ما غاب عنه من غيره، فلا يحيط به آدمي.

١٢٦ - قال: فنقول أصبت؟.

١٢٧ - قلت: نعم، على معنى ما قلت، أصبت على ما أمرت به.

١٢٨ - فقال: ما يصح في هذا حواب أبداً غير ما أحببت به.

١٢٩ - وإن من قال: كلفت الإحاطة بأن أصيب لزعم أنه لا يصلني إلا أن يحيط بأن يصيب أبداً. وإن القرآن ليدل كما وصفت على أنه إنما أمر بالتوجه إلى المسجد الحرام. والتوجه هو التأنيخي والاجتهاد لا الإحاطة.

١٣٠ - فقال: اذكر غير هذا، إن كان عندك؟.

قال الشافعي - رحمه الله تعالى:-

١٣١ - وقلت له: قال الله تعالى: ﴿وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُّتَعَمِّدًا فَجَزَاءُ مِثْلِ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعْمِ يَحْكُمُ بِهِ ذُوا عَدْلٍ﴾ [المائدة: ٩٥].

١٣٢ - على المثل يجتهدان فيه، لأن الصفة تختلف، فتصغر وتكبر، فما أمر العدلين أن يحكموا بالمثل إلا على الاجتهاد، لم يجعل الحكم عليهما حتى أمرهما بالمثل.

١٣٣ - وهذا يدل على مثل ما دلت عليه الآية قبله، من أنه محظوظ عليه إذا كان في المثل اجتهاد أن يحكم بالاجتهاد إلا على المثل، ولم يؤمر فيه، ولا في القبلة فإذا كانت مغيبة عنه، فكان على غير إحاطة من أن يصيبيها بالتوجه أن يكون يصلني حيث شاء في غير اجتهاد، بطلب الدلائل فيها وفي

الصيد معًا.

١٣٤ - ويدل على أنه لا يجوز لأحد أن يقول في شيء من العلم إلا بالاجتهاد، والاجتهاد فيه كالاجتهاد في طلب البيت في القبلة، والمثل في الصيد.

١٣٥ - ولا يكون الاجتهاد إلا من عرف الدلائل عليه، من خبر لازم: كتاب أو سنة، أو إجماع، ثم يطلب ذلك بالقياس عليه، بالاستدلال ببعض ما وصفت، كما يطلب ما غاب عنه من البيت، واشتبه عليه من مثل الصيد.

١٣٦ - فأما من لا آلة فيه فلا يحل له أن يقول في العلم شيئاً.

١٣٧ - ومثل هذا: أن الله شرط العدل بالشهود، والعدل العمل بالطاعة والعقل للشهادة. فإذا ظهر لنا هذه قبلنا شهادة الشاهد على الظاهر، وقد يمكن أن يكون يستبطن خلافه، ولكن لم نكلف المغيب، فلم يرخص لنا إذا كنا على غير إحاطة من أن باطنها كظاهره: أن نحيز شهادة من جاءنا إذا لم يكن فيه علامات العدل. هذا يدل على ما دل عليه ما قبله.

١٣٨ - وبين أن لا يجوز لأحد أن يقول في العلم بغير ما وصفنا.

١٣٩ - قال: أفتوجدنيه بدلالة مما يعرف الناس؟.

١٤٠ - فقلت: نعم.

١٤١ - قال: وما هي؟.

١٤٢ - قلت: أرأيت الثوب يختلف في عيده، والرقين وغيره من السلع، من يريه الحاكم ليقومه؟.

١٤٣ - قال: لا يريه إلا أهل العلم به.

١٤٤ - قلت: لأن حالم مخالفة حال أهل الجهة، أن يعرفوا أسوقه

يوم يرونه، وما يكون فيه عيّاً ينقصه وما لا ينقصه؟.

١٤٥ - قال: نعم.

١٤٦ - قلت: ولا يعرف ذلك غيرهم؟.

١٤٧ - قال: نعم.

١٤٨ - قلت: ومعرفتهم فيه الاجتهاد، بأن يقيسوا الشيء، بعضه بعض على سوق يومها؟.

١٤٩ - قال: نعم.

١٥٠ - قلت: وقياسهم اجتهاد لا إحاطة؟.

١٥١ - قال: نعم.

١٥٢ - قلت: فإن قال غيرهم من أهل العقول: نحن بتحهد إذ كنت على غير إحاطة من أن هؤلاء أصحاباً، أليس تقول لهم: إن هؤلاء يجتهدون عالمين، وأنت بتحهد جاهلاً، فأنت متعسف؟.

١٥٣ - فقال: ما لهم جواب غيره. وكفى بهذا جواباً تقوم به الحجة.

١٥٤ - قلت: ولو قال أهل العلم به: إذا كنا على غير إحاطة فنحن نقول فيه على غير قياس، وثبتت في الظن بسرع اليوم والتأمل: لم يكن ذلك لهم؟.

١٥٥ - قال: نعم.

١٥٦ - قلت: فهذا من ليس بعالم بكتاب الله وسنة نبيه ﷺ وبما قال العلماء وعاقل، ليس له أن يقول من جهة القياس. والوقف في النظر.

١٥٧ - ولو حاز العالم أن يدع الاستدلال بالقياس والاجتهاد فيه جاز للجاهلين أن يقولوا: ثم لعلهم أذر بالقول فيه، لأنه يأتي الخطأ عامداً بغیر

اجتهاد، ويأتونه جاهلين.

١٥٨ - قال: أفتوجدني حجة في غير ما وصفت أن للعلميين أن يقولوا؟.

١٥٩ - قلت: نعم.

١٦٠ - قال: فاذكرها؟.

١٦١ - قلت: لم أعلم مخالفًا في أن من مضى من سلفنا والقرون بعدهم إلى يوم كنا: قد حكم حاكمهم، وأفتي مفتি�هم، في أمور ليس فيها نص كتاب ولا سنة، وفي هذا دليل على أنهم إنما حكموا اجتهادًا إن شاء الله تعالى.

١٦٢ - قال: أفتوجدني هذا من سنة؟.

١٦٣ - قلت: نعم، أخبرنا عبد العزيز بن محمد بن أبي عبيد الدراوري عن يزيد بن عبد الله بن الهاد، عن محمد بن إبراهيم التيمي، عن بسر بن سعيد، عن أبي قيس مولى عمرو بن العاص عن عمرو بن العاص أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «إذا حكم الحاكم فاجتهد فأصاب فله أجران، وإذا حكم فاجتهد فأخطاً فله أجر».

١٦٤ - وقال يزيد بن الهاد: فحدثت هذا الحديث أبا بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، فقال: هكذا حدثني أبو سلمة عن أبي هريرة.

١٦٥ - قال الشافعي: فقال فأسمعك تروي فإذا اجتهد فأصاب فله أجران، وإذا اجتهد فأخطأ فله أجر.

باب

حكاية قول من رد خبر الخاصة

أخبرنا الربيع قال: قال محمد بن إدريس الشافعي:

١٦٦ - فوافقنا طائفة في أن تثبيت الأخبار عن النبي ﷺ لازم للأمة، ورأوا ما حكى ما احتججت به على من رد الخبر حجة يثبتونها، ويضيقون على كل أحد أن يخالفها.

١٦٧ - ثم كلمني جماعة منهم مجتمعين ومتفرقين بما لا أحفظ أن أحكي كلام المنفرد عنهم وكلام الجماعة، ولا ما أجبت به كلام، ولا أنه قيل لي، وقد جهدت على تقصي كل ما احتجوا به، فأثبتت أشياء قد قلتها، ولمن قلتها منهم، وذكرت بعض ما أراه منه يلزمهم، وأسائل الله تعالى العصمة والتوفيق.

١٦٨ - قال: فكانت جملة قولهم أن قالوا: لا يسع أحداً من الحكماء ولا من المفتين أن يفتي ولا يحكم، إلا من جهة الإحاطة.

١٦٩ - والإحاطة كل ما علم أنه حق في الظاهر والباطن، يشهد به على الله وذلك الكتاب والسنة المجتمع عليها، وكل ما اجتمع الناس ولم يتفرقوا فيه فالحكم كله واحد، يلزمنا ألا نقبل منهم إلا ما قلنا، مثل أن الظهر أربع؛ لأن ذلك الذي لا ينزع فيه، ولا دافع له من المسلمين، ولا يسع أحداً يشك فيه.

١٧٠ - قلت له: لست أحس به يخفى عليك ولا على أحد حضرك أنه لا جد في علم الخاصة ما يوجد في علم العامة.

١٧ - قال: وكيف؟

١٧٢ - قلت: علم العامة على ما وصفت، لا تلقى أحداً من المسلمين إلا وجدت علمه عنده، ولا يرد منها أحد شيئاً على أحد فيه، كما وصفت في جمل الفرائض وعدد الصلوات وما أشبهها.

١٧٣ - وعلم الخاصة علم السابقين والتابعين من بعدهم إلى من لقيت، مختلف أقاويلهم وتباين تباعيًّا بينا فيما ليس فيه نص كتاب، يتأولون فيه، ولم يذهبوا إلى القياس فيحتمل القياس الاختلاف، فإذا اختلفوا فأقل ما عند المخالف من أقام عليه خلافه أنه مخطئ عنده، وكذلك هو عند من خالقه، وليس هكذا المنزلة الأولى.

١٧٤ - وما قيل قياسًا فامكن في القياس أن يخطئ القياس، لم يجز عنك أن يكون القياس إحاطة، ولا يشهد به كله على الله كما زعمت.

١٧٥ - فذكرت أشياء تلزمه عندي سوى هذا.

١٧٦ - فقال بعض من حضره: دع المسألة في هذا، وعندنا أنه قد يدخل عليه كثير مما أدخلت عليه، ولا يدخل عليه كله، قال: فأنا أحدث لك غير ما قال.

١٧٧ - قلت: فاذكره؟

١٧٨ - قال: العلم من وجوه: منها ما نقلته عامة عن عامة، أشهد به على الله وعلى رسوله، مثل جمل الفرائض.

١٧٩ - قلت: هذا العلم المقدم، الذي لا ينازعك فيه أحد.

١٨٠ - ومنها: كتاب يحتمل التأویل فيختلف فيه، فإذا اختلف فيه فهو على ظاهره وعامه، لا يصرف إلى باطن أبداً وإن احتمله إلا بإجماع من الناس عليه، فإذا تفرقوا فهو على الظاهر.

١٨١ - قال: ومنها ما اجتمع المسلمون عليه، وحكوا عن من قبلهم

الاجتماع عليه، وإن لم يقولوا هذا بكتاب ولا سنة، فقد يقوم عندي مقام السنة المجتمع عليها وذلك أن إجماعهم لا يكون عن رأي، لأن الرأي إذا كان تفرق فيه.

١٨٢ - قلت: فصف لي ما بعده؟.

١٨٣ - قال: ومنها علم الخاصة، ولا تقوم الحجة بعلم الخاصة حتى يكون نقله من الوجه الذي يؤمن فيه الغلط.

١٨٤ - ثم آخر هذا القياس، ولا يقاس منه شيء بالشيء حتى يكون مبتداه ومصدره ومصرفه -فيما بين أن ينتدئ إلى أن ينقضى- سواء، فيكون في معنى الأصل.

١٨٥ - ولا يسع التفرق في شيء مما وصفت من سبيل العلم.

١٨٦ - والأشياء على أصولها حتى تجتمع العامة على إزالتها عن أصولها.

١٨٧ - والإجماع حجة على كل شيء؛ لأنه لا يمكن فيه الخطأ.

١٨٨ - قال: فقلت: أما ما ذكرت من العلم الأول من نقل العوام عن العوام فكما قلت.

١٨٩ - أفرأيت الثاني، الذي قلت لا تختلف فيه العوام بل تجتمع عليه، وتحكي عن من قبلها الاجتماع عليه أتعرفه فتصفه؟ أو تعرف العوام الذين ينقلون عن العوام؟ أهم كمن قلت في جمل الفرائض؟ فأولئك العلماء ومن لا ينسب إلى العلم، ولا بحد أحداً بالغاً في الإسلام غير مغلوب على عقله يشك أن فرض الله أن الظهر أربع، أم هو وجه غير هذا؟.

١٩٠ - قال: بل هو وجه غير هذا.

١٩١ - قلت: فصفه؟.

١٩٢ - قال: هذا إجماع العلماء دون من لا علم له، يجب اتباعهم فيه؟

لأنَّهم منفرون بالعلم دونهم، مجتمعون عليه، فإذا اجتمعوا قامت بهم الحجة على من لا علم له. وإذا افترقوا لم يقم بهم على أحد حجة، وكان الحق فيما تفرقوا فيه أن يرد إلى القياس على ما اجتمعوا عليه، فأي حال وجدُّهم بها دلتني على حال من قبلهم، إن كانوا مجتمعين من جهة علمت أن من كان قبلهم من أهل العلم مجتمعون من كل قرن؛ لأنَّهم لا مجتمعون من جهة، فإن كانوا متفرقين علمت أن من كان قبلهم كانوا متفرقين من كل قرن.

وسواء كان اجتماعهم من خبر يحكونه أو غير خبر، للاستدلال أنَّهم لا يجمعون إلا بخبر لازم، وسواء إذا تفرقوا حكوا خبراً بما وافق بعضهم أو لم يحكونه، لأنَّ لا أقبل من أخبارهم إلا ما أجمعوا على قوله، فأما ما تفرقوا في قبوله فإنَّ الغلط يمكن فيه، فلم تقم حجة بأمر يمكن فيه الغلط.

١٩٣ - قال: فقلت له: هذا تجويز إبطال الأخبار، وإثبات الإجماع؛

لأنك زعمت أن إجماعهم حجة، كان فيه خبر أو لم يكن فيه، وأن افتراقهم غير حجة، كان فيه خبر أو لم يكن فيه.

١٩٤ - وقلت له: ومن أهل العلم الذين إذا أجمعوا قامت بإجماعهم حجة؟.

١٩٥ - قال: هم من نصبه أهل بلد من البلدان فقيهاً رضوا قوله وقبلوا حكمه.

١٩٦ - قلت: فمثل الفقهاء الذين إذا أجمعوا كانوا حجة، أرأيت إن كانوا عشرة فغاب واحد، أو حضر ولم يتكلم، أتجعل التسعة إذا اجتمعوا أن يكون قولهم حجة؟.

١٩٧ - قال: فإن قلت: لا.

- ١٩٨ - قلت: أفرأيت إن مات أحدهم، أو غلب على عقله أيكون للتسعة أن يقولوا؟.
- ١٩٩ - قال: فإن قلت: نعم.
- ٢٠٠ - وكذا لو مات خمسة أو تسعه للواحد أن يقول؟.
- ٢٠١ - قال: فإن قلت: لا؟.
- ٢٠٢ - قلت: فأي شيء قلت فيه كان متناقضًا!.
- ٢٠٣ - قال: فدع هذا.
- ٢٠٤ - قلت: فقد وجدت أهل الكلام منتشرين في أكثر البلدان، فووجدت كل فرقة منهم تنصب منها من تنتهي إلى قوله، وتضيع الموضع الذي وصفت أيدخلون في الفقهاء الذين لا يقبل من الفقهاء حتى يجتمعوا معهم، أم خارجون منهم؟.
- ٢٠٥ - قال: فإن قلت: إنهم داخلون فيهم؟.
- ٢٠٦ - قلت: فإن شئت فقله!.
- ٢٠٧ - قال: فقد قلته!.
- ٢٠٨ - قال: فما تقول في المسح على الخفين؟.
- ٢٠٩ - قال: فإن قلت: لا يمسح أحد، لأن إذا اختلفوا في شيء رددته إلى الأصل، والأصل الوضوء؟.
- ٢١٠ - وكذلك تقول في كل شيء؟.
- ٢١١ - قال: نعم.
- ٢١٢ - قلت: فما تقول في الزاني الثيب، أترجمه؟.
- ٢١٣ - قال: نعم.

- ٢١٤ - قلت: كيف ترجمه؟ ومن نص بعض الناس علماء أن لا رجم على زان؛ لقول الله تعالى: ﴿الَّذِي أَنْزَلَ الْكِتَابَ هُوَ أَعْلَمُ بِمِنْهُ مَا يَنْهَا جَنَدُهُ﴾ [النور: ٢]. فكيف ترجمه ولم ترد إلى الأصل من أن دمه محروم حتى يجتمعوا على تحليله؟ ومن قال هذا القول يحتاج بأنه زان داخل في معنى الآية، وأن يجلد مائة؟.

- ٢١٥ - قال: إن أعطيتك هذا دخل عليّ فيه شيء يتجاوزه القدر كثرة؟.

- ٢١٦ - قلت: أجل.

- ٢١٧ - قال: فلا أعطيتك هذا، وأجييك فيه غير الجواب الأول!.

- ٢١٨ - قلت: فقل؟.

- ٢١٩ - قال: لا أنظر إلى قليل من المفتين، وأنظر إلى الأكثر.

- ٢٢٠ - قلت: أفتصرف القليل الذين لا تنظر إليهم؟ أهم إن كانوا أقل من نصف الناس أو ثلثهم أو ربعهم؟.

- ٢٢١ - قال: ما أستطيع أن أحدهم، ولكن الأكثر.

- ٢٢٢ - قلت: فأعشرة أكثر من تسعة؟.

- ٢٢٣ - قال: هؤلاء متقاريون!.

- ٢٢٤ - قلت: فحدهم بما شئت؟.

- ٢٢٥ - قال: ما أقدر أن أحدهم.

- ٢٢٦ - قلنا: فكأنك أردت أن يجعل هذا القول مطلقاً غير محدود، فإذا أخذت بقول اختلف فيه قلت: عليه الأكثر. وإذا أردت رد قول قلت: هؤلاء الأقل أفترضي من غيرك بمثل هذا الجواب؟.

- ٢٢٧ - رأيت حين صرت إلى أن دخلت فيما عبت من التفرق؟!.

٢٢٨ - أرأيت لو كان الفقهاء كلهم عشرة، فزعمت أنك لا تقبل إلا من الأكثر، فقال: ستة. فاتفقوا، وخالفهم أربعة، أليس قد شهدت للستة بالصواب وعلى الأربعة بالخطأ؟.

٢٢٩ - قال: فإن قلت: بلى؟.

٢٣٠ - قلت: فقال الأربعة في قول غيره، فاتفق اثنان من الستة معهم، وخالفهم أربعة؟.

٢٣١ - قال: فأخذ بقول الستة.

٢٣٢ - قلت: فندع قول المضيدين بالاثنين، وتأخذ بقول المخطئين بالاثنين، وقد أمكن عليهم مرة، وأنت تنكر قول ما أمكن فيه الخطأ؟ وهذا قول متناقض.

٢٣٣ - وقلت له: أرأيت قولك: لا تقوم الحجة إلا بما أجمع عليه الفقهاء في جميع البلدان أتجد السبيل إلى إجماعهم كلهم؟ ولا تقوم الحجة على أحد حتى تلقاءهم كلهم، أو تنقل عامة عن عامة عن كل واحد منهم؟.

٢٣٤ - قال: ما يوجد هذا.

٢٣٥ - قلت: فإن قبلت منهم بنقل الخاصة فقد قبلت فيما عبت، وإن لم تقبل عن كل واحد إلا بنقل العامة لم نجد في أصل قولك ما اجتمع عليه البلدان، إذا لم تقبل نقل الخاصة؛ لأنه لا سبيل إليه ابتداء، لأنهم لا يجتمعون لك في موضع، ولا تجد الخبر عنهم بنقل عامة عن عامة؟!.

٢٣٦ - قلت: فأسماعك قلدت أهل الحديث، وهم عندك ينطئون فيما يديرون به من قبول الحديث، فكيف تؤمنهم على الخطأ فيما قلدوه الفقه ونسبوه إليه؟ فأسماعك قلدت من لا ترضاه، وأفقيه الناس عندنا وعند أكثرهم أتبعهم للحديث، وذلك أحجهلهم؛ لأن الجهل عندك قبول خبر الانفراد،

وكذلك أكثر ما يحتاجون فيه إلى الفقهاء، ويفضلونهم به مع أن الذي ينصف غير موجود في الدنيا!.

٢٣٧ - قال: وكيف لا يوجد؟.

٢٣٨ - قال هو أو بعض من حضر معه: فإني أقول: إنما أنظر في هذا إلى من يشهد له أهل الحديث بالفقه.

٢٣٩ - قلت: ليس من بلد إلا وفيه من أهله الذين هم بمثل صفتة يدفعونه عن الفقه، وتنسبه إلى الجهل، أو إلى أنه لا يحمل له أن يفتي، ولا يحمل لأحد أن يقبل قوله.

٢٤٠ - وعلمت تفرق أهل كل بلد بينهم، ثم علمت تفرق كل بلد في غيرهم.

٢٤١ - فعلمنا أن من أهل مكة من كان لا يكاد يخالف قول عطاء، ومنهم من كان يختار عليه ثم أفتى بها الزنجي بن خالد، فكان منهم من يقدمه في الفقه، ومنهم يميل إلى قول سعيد بن سالم، ومن أصحاب كل واحد من هذين يستضعفون الآخر، ويتجاوزون القصد.

٢٤٢ - وعلمت أن أهل المدينة كانوا يقدمون سعيد بن المسيب، ثم يتكون بعض قوله، ثم حدث في زماننا منهم مالك، كان كثير منهم من يقدمه، وغيره يسرف عليه في تضييف مذاهبيهم، قد رأيت ابن أبي الزناد يجاوز القصد في ذم مذاهبه، ورأيت المغيرة وابن أبي حازم والدراوردي يذهبون من مذاهبه، ورأيت من يذمهم.

٢٤٣ - ورأيت بالكوفة قوماً يمليون إلى قول ابن أبي ليلى، يذمون مذاهب أبي يوسف، وآخرين يمليون إلى قول أبي يوسف، يذمون مذاهب ابن أبي ليلى وما خالفه، وآخرين يمليون إلى قول الثوري، وآخرين

إلى قول الحسن بن صالح.

٢٤٤ - وبلغني غير ما وصفت من البلدان شبيه بما رأيت مما وصفت من تفرق أهل البلدان.

٢٤٥ - ورأيت المكيين يذهبون إلى تقديم عطاء في العلم على التابعين، وفي بعض العراقيين من يذهبون إلى تقسيم إبراهيم النخعي.

٢٤٦ - ثم لعل كل صنف من هؤلاء قدم صاحبه أن يسرف في المباينة بينه وبين من قدموا عليه من أهل البلدان.

٢٤٧ - وهكذا رأيناهم فيمن نصبووا من العلماء الذي أدر كنا.

٢٤٨ - فإذا كان أهل الأمصار يختلفون هذا الاختلاف، فسمعت بعض من يفيتهم يحلف بالله: ما كان لفلان أن يفي، لنقص عقله وجهاته! وما كان يحل لفلان أن يسكت! - يعني: آخر من أهل العلم -، ورأيت من أهل البلدان من يقول: ما كان يحل له أن يفي بجهاته! يعني الذي زعم غيره أنه لا يحل له أن يسكت، لفضل علمه وعقله.

٢٤٩ - ثم وجدت أهل كل بلد كما وصفت فيما بينهم من أهل زمانهم.

٢٥٠ - فأين اجتمع لك هؤلاء على تفقه واحد أو تفقه عام، وكما وصفت رأيهم أو رأي أكثرهم، وبلغني عن من غاب عن منهم شبيه بهذا؟ فإن أجمعوا لك على نفر منهم فتجعل أولئك النفر علماء، إذا اجتمعوا على شيء قبلته؟!.

٢٥١ - قال: وإنهم إن تفرقوا - كما زعمت - باختلاف مذاهبهم أو تأويل أو غفلة أو نفاسة من بعضهم على بعض فإنما أقبل منهم ما اجتمعوا عليه معًا.

٢٥٢ - فقيل له: فإن لم يجتمعوا لك على واحد منهم أنه في غاية، فكيف جعلته عالماً؟.

٢٥٣ - قال: لا، ولكن يجتمعون على أنه يعلم من العلم.

٢٥٤ - قلت: نعم، ويجتمعون لك على أن من لم تدخله في جملة العلماء من أهل الكلام يعلمون من العلم، فلم قدمت هؤلاء وتركتهم في أكثر هؤلاء، أهل الكلام؟.

٢٥٥ - وما أسمك وطريقك إلا بطريق التفرق إلا أنك تجمع إلى ذلك أن تدعى الإجماع!.

٢٥٦ - وإن في دعواك الإجماع لخصالاً يجب عليك في أصل مذهبك أن تنتقل عن دعوى الإجماع في علم الخاصة.

٢٥٧ - قال: فهل من إجماع؟.

٢٥٨ - قلت: نعم، نحمد الله كثير في جملة الفرائض التي لا يسع جهلها، وذلك الإجماع هو الذي لو قلت: أجمع الناس لم تجد حولك أحداً يعرف شيئاً يقول لك ليس هذا بإجماع.

٢٥٩ - فهذه الطريقة التي يصدق بها من ادعى الإجماع فيها، وفي أشياء من أصول العلم دون فروعه، ودون الأصول غيرها.

٢٦٠ - فأما ما ادعيت من الإجماع حيث قد أدركت التفرق في دهرك، ويحكي عن أهل كل قرن فأنظره: أبيجوز أن يكون هذا إجماعاً؟.

٢٦١ - قال: قد ادعى بعض أصحابك الإجماع فيما أدعى من ذلك، فما سمعت منهم أحداً ذكر قوله إلا عائباً لذلك، وإن ذلك عندي لعيب؟.

٢٦٢ - قلت: من أين عبته وعابوه؟ إنما ادعاء الإجماع في فرقة أخرى

أن يدرك من ادعائك الإجماع على الأمة في الدنيا! .

٢٦٣ - قال: إنما عبناه أنا نجد في المدينة اختلافاً في كل قرن فيما يدعى فيه الإجماع، ولا يجوز الإجماع إلا على ما وصفت من أن لا يكون مخالف، فلعل الإجماع عنده الأكثر، وإن خالفهم الأقل، فليس ينبغي أن يقول "إجماعاً" ويقول "الأكثر" إذا كان لا يروي عنهم شيئاً، ومن لم يُروَ عنه شيء في شيء لم يجز أن ينسب إلى أن يكون مجمعًا على قوله، كما لا يجوز أن يكون منسوباً إلى خلافه.

٢٦٤ - قلت له: إن كان ما قلت من هذا كما قلت فالذي يلزمك فيه أكثر، لأن الإجماع في علم الخاصة إذا لم يوجد في فرقة كان أن يوجد في الدنيا أبعد.

٢٦٥ - قال: قولك وقول من قال "الإجماع" خلاف الإجماع.

٢٦٦ - قال: فأوجدني ما قلت؟ .

٢٦٧ - قلت: إن كان الإجماع قبلك إجماع الصحابة أو التابعين أو القرن الذين يلوئهم وأهل زمانك: فأنت تثبت عليهم أمراً تسميه "إجماعاً".

٢٦٨ - قال: ما هو؟ اجعل له مثلاً أعرفه؟ .

٢٦٩ - قلت: كأنك ذهبت إلى أن جعلت ابن المسمى عالم أهل المدينة وعطاء عالم أهل مكة، والحسن عالم أهل البصرة، والشعبي عالم أهل الكوفة من التابعين فجعلت الإجماع ما أجمع عليه هؤلاء؟ .

٢٧٠ - قال: نعم.

٢٧١ - قلت: زعمت أنهم لم يجتمعوا قط في مجلس علمته، وإنما استدللت على إجماعهم بنقل الخبر عنهم، وأنك لما وجدتهم يقولون في الأشياء، ولا تجد فيها كتاباً ولا سنة استدللت على أنهم قالوا بها من جهة

القياس، فقلت: القياس العلم الثابت الذي أجمع عليه أهل العلم أنه حق؟.

٢٧٢ - قال: هكذا قلت.

٢٧٣ - وقلت له: قد يمكن أن يكونوا قالوا ما لم تجده أنت في كتاب ولا سنة وإن لم يذكروه، وما يرون لم يذكروه، وقالوا الرأي دون القياس.

٢٧٤ - قال: إن هذا وإن أمكن عليهم فلا أظن بهم أنّهم علموا شيئاً فتركتوا ذكره، ولا أنّهم قالوا إلا من جهة القياس.

٢٧٥ - فقلت له: لأنك وجدت أقاوileم تدل على أنّهم ذهبوا إلى أن القياس لازم لهم، أو إنما هذا شيء ظننته، لأنه الذي يجب عليهم؟.

٢٧٦ - قلت له: فعل القويس لا يحيل عندهم محله عندك؟.

٢٧٧ - قال: ما أرى إلا ما وصفت لك.

٢٧٨ - فقلت له: هذا الذي رويته عنهم، من أنّهم قالوا من جهة القياس توهّم! ثم جعلت التوهّم حجة!.

٢٧٩ - قال: فمن أين أخذت القياس أنت، ومنعت أن لا يقال إلا به؟.

٢٨٠ - قلت: من غير الطريق التي أخذته منها، وقد كتبته في غير هذا الموضع.

٢٨١ - قلت: أرأيت الذين نقلوا لك عنهم أنّهم قالوا فيما لم تجده أنت فيه خيراً، فتوهّمت أنّهم قالوه قياساً، وقلت: إذا وجدت أفعالهم مجتمعة على شيء فهو دليل على إجماعهم أنقلوا إليك عنهم أنّهم قالوا من جهة الخبر المنفرد؟.

٢٨٢ - فروى ابن المسيب، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ شيئاً وأخذ به، وعن أبي سعيد الخدري في الصرف شيئاً وأخذ به، وله فيه مخالفون من الأمة.

- ٢٨٣ - وروى عطاء، عن جابر بن عبد الله، عن النبي ﷺ في المخابرة شيئاً وأخذ به، وله فيه مخالفون.
- ٢٨٤ - وروى الشعبي، عن علقة، عن عبد الله، عن النبي ﷺ أشياء أخذ بها، وله فيها مخالفون من الناس اليوم وقبل اليوم.
- ٢٨٥ - وروى الحسن، عن الرجل، عن النبي ﷺ أشياء أخذ بها، وله فيها مخالفون من الناس اليوم وقبل اليوم.
- ٢٨٦ - ورووا لك عنهم أنّهم عاشوا يقولون بأقوال يخالف كل واحد منهم فيها قضاء صاحبه، وكانوا على ذلك حتى ماتوا؟.
- ٢٨٧ - قال: نعم، قد رروا هذا عنهم.
- ٢٨٨ - فقلت له: فهؤلاء جعلتهم أئمة في الدين، وزعمت أن ما وجد من فعلهم مجمعاً لزم العامة الأخذ به، ورويت عنهم سنتاً شتى، وذلك قبول كل واحد منهم الخبر على الانفراد، وتوسيعهم في الاختلاف، ثم عبت ما أجمعوا عليه لا شك فيه، وخالفتهم فيه، فقلت: لا ينبغي قبول الخبر على الانفراد، ولا ينبغي الاختلاف. وتوهمت عليهم أنّهم قاسوا، فزعمت أنه لا يحل لأحد أن يدع القياس، ولا يقول إلا بما يعرف.
- ٢٨٩ - إن قولك "الإجماع" خلاف الإجماع بهذا وبأنك زعمت أنّهم لا يسكنون على شيء علموه، وقد ماتوا لم يقل أحد منهم قط "الإجماع" علمناه.
- ٢٩٠ - والإجماع أكثر العلم لو كان حيث ادعيته! أو ما كفاك عيب الإجماع أن لم يرروا عن أحد بعد رسول الله ﷺ دعوى الإجماع، إلا فيما لا يختلف فيه أحد إلا عن أهل زمانك هذا؟.
- ٢٩١ - فقال: فقد ادعاه بعضهم؟.

٢٩٢ - قلت: أفحمدت ما ادعى منه؟.

٢٩٣ - قال: لا.

٢٩٤ - قلت: فكيف صرت إلى أن تدخل فيما ذمت في أكثر مما عبّت؟ ألا تستدل من طريقك أن الإجماع هو ترك ادعاء الإجماع؟! ولا تحسن النظر لنفسك إذا قلت "هذا إجماع" فوجدت حولك من أهل العلم من يقول لك: معاذ الله أن يكون هذا إجماعاً، بل فيما ادعيت أنه إجماع اختلاف من كل وجه في بلد أو أكثر من يحكي لنا عنه من أهل البلدان!.

٢٩٥ - قال: وقلت لبعض من حضر هذا الكلام منهم نصير بك إلى المسألة لزم لنا ذلك من هذا.

٢٩٦ - قال: وما هو؟.

٢٩٧ - قلت: أفرأيت سنة رسول الله ﷺ بأي شيء ثبت؟.

٢٩٨ - قال: أقول القول الأول الذي قاله لك صاحبنا.

٢٩٩ - فقلت: ما هو؟.

٣٠٠ - قال: زعم أنها ثبت من أحد ثلاثة وجوه.

٣٠١ - قلت: فاذكر الأولى منها؟.

٣٠٢ - قال: خبر العامة عن العامة.

٣٠٣ - قلت: أكقولكم الأول مثل أن الظاهر أربع؟.

٣٠٤ - قال: نعم.

٣٠٥ - فقلت: هذا مما لا يخالفك فيه أحد علمته، فما الوجه الثاني؟.

٣٠٦ - قال: تواتر الأخبار.

٣٠٧ - فقلت له: حدد لي تواتر الأخبار بأقل مما يثبت الخبر، واجعل

له مثلاً لنعلم ما يقول وتقول؟.

٣٠٨ - قال: نعم، إذا وجدت هؤلاء النفر، للأربعة الذين جعلتهم مثلاً يررون فتتفق روایتهم أن رسول الله ﷺ حرم شيئاً أو أحل استدلال على أنهم بتباين بلدانهم، وأن كل واحد منهم قبل العلم عن غير الذي قبله عنه صاحبه، وقبله عنه من أداء إلينا من لم يقبل عن صاحبه: أن روایتهم إذا كانت هكذا تتفق عن رسول الله ﷺ فالغلط لا يمكن فيها.

٣٠٩ - قالت له: لا يكون تواتر الأخبار عندك عن أربعة في بلد، ولا إن قبل عنهم أهل بلد حتى يكون المد니 يروي عن المدني، والمكي يروي عن المكي، والبصري يروي عن البصري، والكوفي يروي عن الكوفي حتى ينتهي كل واحد منهم بحديثه إلى رجل من أصحاب النبي ﷺ غير الذي روى عنه صاحبه، ويجمعوا جميعاً على الرواية عن النبي ﷺ للعلة التي وصفت؟.

٣١٠ - قال: نعم، لأنهم إذا كانوا في بلد واحد أمكن فيهم التواتر على الخبر، ولا يمكن فيهم إذا كانوا في بلدان مختلفة!.

٣١١ - قلت له: ليس ما نسبت به على من جعلته إماماً في دينك إذا ابتدأت وتعقبت!.

٣١٢ - قال: فاذكر ما يدخل على فيه؟.

٣١٣ - قلت له: أرأيت لو لقيت رجلاً من أهل بدر، وهم المقدمون، من أئمّة الله تعالى عليهم في كتابه فأخبرك خبراً عن رسول الله ﷺ لم تلفه حجة؟ ولا يكون عليك خبره حجة لما وصفت؟ أليس من بعدهم أولى أن لا يكون خبر الواحد منهم مقبولاً لقصدهم عنهم في كل فضل، وأنه يمكن فيهم ما أمكن فيمن هو خير منهم، وأكثر منه؟!.

٣١٤ - قال: بلـ.

٣١٥ - قلت: أفتحكم فيما ثبت من صحة الرواية؟ فاجعل أبا سلمة بالمدينة يروي لك أنه سمع جابر بن عبد الله يروي عن النبي ﷺ في فضل أبي سلمة وفضل جابر، واجعل الزهري يروي لك أنه سمع ابن المسيب يقول: سمعت عمر، أو أبا سعيد الخدري يقول: سمعت النبي ﷺ. واجعل أبا إسحاق الشيباني يقول: سمعت الشعبي، أو سمعت إبراهيم التيمي، يقول أحدهما: سمعت البراء بن عازب، أو سمعت رجلاً من أصحاب النبي ﷺ يسميه. واجعل أιوب يروي عن الحسن البصري يقول: سمعت أبا هريرة أو رجلاً غيره من أصحاب النبي ﷺ يقول: سمعت النبي ﷺ بتحليل الشيء أو تحريم له أتقوم بهذا حجة؟.

٣١٦ - قال: نعم.

٣١٧ - قلت له: أيكن في الزهري عندك أن يغلط على ابن المسيب، وابن المسيب على من فوقه؟ وفي أιوب أن يغلط على الحسن، والحسن على من فوقه؟.

٣١٨ - فقال: فإن قلت: نعم؟.

٣١٩ - قلت: يلزمك أن تثبت خبر الواحد على ما يمكن فيه الغلط من لقيت، ومن هو دون من فوقه، ومن فوقه دون أصحاب النبي ﷺ، وترد خبر الواحد من أصحاب النبي ﷺ، وأصحاب النبي ﷺ خير من بعدهم، فترد الخبر بأن يمكن فيه الغلط عن أصحاب رسول الله ﷺ، وهم خير الناس، وتقبله عن من لا يعد لهم في الفضل! لأن كل واحد من هؤلاء ثبت عن من فوقه، ومن فوقه ثبت عن من فوقه حتى ينتهي الخبر إلى رسول الله ﷺ، بهذه الطريق التي عبـت!.

٣٢٠ - قال: هذا هكذا إن قلته، ولكن أرأيت إن لم أعطك هذا هكذا؟.

٣٢١ - قلت: لا يدفع هذا إلا بالرجوع عنه، أو ترك الجواب بالروغان والانقطاع، والروغان أقبح!.

٣٢٢ - قال: فإن قلت: لا أقبل عن واحد ثبت عليه خبراً إلا من أربعة وجوه متفرقة، كما لم أقبل عن النبي ﷺ إلا عن أربعة وجوه متفرقة؟.

٣٢٣ - قال: فقلت له: فهذا يلزمك، أفتقول به؟.

٣٢٤ - قال: إذا نقول به لا يوجد هذا أبداً.

٣٢٥ - فقلت: أجل، وتعلم أنت أنه لا يوجد أربعة عن الزهري، ولا ثلاثة الزهري رابعهم عن الرجل من أصحاب النبي ﷺ.

٣٢٦ - قال: أجل، ولكن دع هذا.

٣٢٧ - قال: وقلت له: من قال أقبل من أربعة دون ثلاثة؟ أرأيت إن قال لك رجل: لا أقبل إلا من خمسة؟ أو قال آخر: من سبعين! ما حجتك عليه؟ ومن وقت لك الأربعة؟.

٣٢٨ - قال: إنما مثلتهم.

٣٢٩ - قلت: أفتحد من يقبل منه؟.

٣٣٠ - قال: لا.

٣٣١ - قلت: أو تعرفه فلا تظهره، لما يدخل عليك؟!.

٣٣٢ - فتبين انكساره.

٣٣٣ - وقلت له أو لبعض من حضر معه: بما الوجه الثالث الذي يثبت عن النبي ﷺ؟.

٣٣٤ - قال: إذا روى عن رسول الله ﷺ الواحد من أصحابه الحكم حكم به فلم يخالفه غيره استدللنا على أمرتين: أحدهما أنه إنما حدث به في جماعتهم. والثانية: أن تركهم الرد عليه بخبر يخالفه إنما كان عن معرفة منهم بأن ما كان كما يخبرهم، فكان خبراً عن عامتهم.

٣٣٥ - قلت له: قل مارأيتم تنتقلون إلى شيء إلا احتججتم بأضعف مما تركتم! .

٣٣٦ - فقال: أَبْنُ لَنَا مَا قُلْتَ؟ .

٣٣٧ - قلت له: أَيْكُنْ لرجلٍ مِّنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ يَحْدُثُ بِالْمَدِينَةِ رجلاً أو نفراً قليلاً ما تُشَبِّهُهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَيُكَوِّنُ أَنْ يَكُونَ أَتَى بِلَدًا مِّنَ الْبَلَدَانِ فَحَدَثَ بِهِ وَاحِدًا أو نفراً، أو حَدَثَ بِهِ فِي سَفَرٍ، أَوْ عَنْدَ مَوْتِهِ وَاحِدًا أَوْ أَكْثَر؟ .

٣٣٨ - قال: فإن قلت: لا يمكن أن يحدث واحد بالحديث طلاً وهو مشهور عندهم؟ .

٣٣٩ - قلت: فقد تجد العدد من التابعين يروون الحديث فلا يسمون إلا واحداً، ولو كان مشهوراً عندهم بأنهم سمعوا من غيره، وسمعوا من سمعوه منه.

٣٤٠ - وقد نجدتهم يختلفون في الشيء قد روي فيه الحديث عن النبي ﷺ فيقول بعضهم قولأً يوافق الحديث، وغيره قوله قولأً يخالفه.

٣٤١ - قال: فمن أين ترى ذلك؟ .

٣٤٢ - قلت: لو سمع الذي قال بخلاف الحديث عن النبي ﷺ ما قال إن شاء الله تعالى - بخلافه.

٣٤٣ - وقلت له: قد روى اليمين مع الشاهد عن النبي ﷺ ابن عباس

وغيره، ولم يحفظ عن أحد من أصحاب رسول الله ﷺ علمته خلافها، فيلزمك أن تقول بها على أصل مذاهبك، وتجعلها إجماعاً!.

٣٤٤ - قال بعضهم: ليس ما قال من هذا مذهبنا!.

٣٤٥ - قلت: ما زلت أرى ذلك فيه وفي غيره مما كلمنا به، والله المستعان.

٣٤٦ - قال: فاليمين مع الشاهد إجماع بالمدينة؟.

٣٤٧ - قلت: لا، هي مختلفة فيها غير أنا نعمل بما اختلف فيه إذا ثبت عن رسول الله ﷺ من الطريق الذي يثبت منها.

٣٤٨ - قال: وقلت له: من الذين إذا اتفقت أقوايلهم في الخبر صح، وإذا اختلفوا طرحت لاختلافهم الحديث؟.

٣٤٩ - قال: أصحاب رسول الله ﷺ.

٣٥٠ - خبر الخاصة؟.

٣٥١ - قال: لا.

٣٥٢ - قلت: فهل يستدرك عنهم العلم بإجماع أو اختلاف بخبر عامة؟.

٣٥٣ - قال: ما لم يستدركه بخبر العامة نظرت إلى إجماع أهل العلم اليوم فإذا وحدُّهم ما أجمعوا عليه استدللت على أن اختلافهم عن اختلافهم من مضى قبلهم.

٣٥٤ - قلت له: أرأيت استدلاً بأن إجماعهم خبر جماعتهم؟.

٣٥٥ - قال: فتقول ماذا؟.

٣٥٦ - قلت: فأقول: لا يكون لأحد أن يقول حتى يعلم إجماعهم في

البلدان، ولا يقبل على أقوايل من نأت داره منهم ولا قربت إلا خبر الجماعة عن الجماعة.

٣٥٧ - قال: فإن قلته؟.

٣٥٨ - قلت: فقله إن شئت!.

٣٥٩ - قال: قد يضيق هذا جدًا.

٣٦٠ - فقلت له: وهو مع ضيقه غير موجود.

٣٦١ - ويدخل عليك خلافه في القياس، إذا زعمت للواحد أن يقيس فقد أجزت القياس، والقياس قد يمكن فيه الخطأ، وامتنعت من قبول السنة، إذا كان يمكن فيمن رواها الخطأ، فأجزت الأضعف ورددت الأقوى!.

٣٦٢ - وقلت لبعضهم: أرأيت قولك "إجماعهم يدل" لو قالوا لك: مما قلنا به مجتمعين ومفترقين ما قبلنا الخبر فيه، والذي ثبت مثله عندنا عن من قبلنا، ونحن مجتمعون على أن جائزًا لنا فيما ليس فيه نص ولا سنة أن نقول فيه بالقياس وإن اختلفنا، أفتبطل أخبار الذين زعمت أن أخبارهم وما اجتمعت عليه أفعالهم حجة في شيء وتقبله في غيره؟!.

٣٦٣ - أرأيت لو قال لك قائل: أتبعهم في تثبيت أخبار الصادقين، وإن كانت منفردة، وأقبل عنهم القول بالقياس فيما لا خير فيه، فأوسع أن يختلفوا، فأكون قد تبعتهم في كل حال: أكان أقوى حجة، وأولي باتباعهم وأحسن ثناء عليهم، أم أنت؟!.

٣٦٤ - قال: بهذا تقول؟.

٣٦٥ - قلت: نعم.

٣٦٦ - وقلت: أو رأيت قولك "إجماع أصحاب رسول الله ﷺ" ما

معناه؟ أتعني أن يقولوا أو أكثرهم قولًا واحدًا، أو يفعلوا فعلًا واحدًا.

٣٦٧ - قال: لا أعني هذا، وهذا غير موجود، ولكن إذا حدث واحد منهم الحديث عن النبي ﷺ، ولم يعارضه منهم معارض بخلافه، فذلك دلالة على رضاهم به، وأنهم علموا أن ما قال منه كما قال.

٣٦٨ - قلت: أو ليس قد يحدث ولا يسمعونه، ويحدث ولا علم لمن سمع حديثه منهم أن ما قال كما قال، وأنه خلاف ما قال؟ وإنما على المحدث أن يسمع، فأما لم يعلم خلافه فليس له ردٌّ؟

٣٦٩ - قال: قد يمكن هذا على ما قلت، ولكن الأئمة من أصحاب رسول الله ﷺ فلا يمكن أبدًا أن يحدث محدثهم بأمر فيدعوا معارضته إلا عن علم بأنه كما قال.

٣٧٠ - وقال: فأقول: فإذا حكم حاكمهم فلم ينكروه فهو علم منهم بأن ما قال الحق، وكان عليهم أن يقيموا على ما حكم فيه.

٣٧١ - قلت: أفيمكن أن يكونوا صدقوه بصدقه في الظاهر، كما قبلوا شهادة الشاهدين بصدقهما في الظاهر؟.

٣٧٢ - قال: فإن قلت: لا؟.

٣٧٣ - فقلت: إذا قلت "لا" فيما عليهم الدلالة فيه بأنهم قبلوا خبر الواحد وانتهوا إليه علمت أنك جاهل بما قلنا، وإذا قلت فيما يمكن مثله "لا يمكن" كنت جاهلاً بما يجب عليك!.

٣٧٤ - قال: فتقول ماذا؟.

٣٧٥ - قلت: أقول: إن صمتهم عن المعارضة قد يكون عن علم بما قال، وقد يكون عن غير علم به، ويكون قبولاً له، ويكون عن وقوف عنه، ويكون أكثرهم لم يسمعه، لا كما قلت، واستدلال عنهم فيما سمعوا قوله

من كان عندهم صادقاً ثبتاً.

٣٧٦ - قال: فدع هذا.

٣٧٧ - قلت لبعضهم: هل علمت أن أبا بكر في إمارته قسم مالاً فسوى فيه بين الحر والعبد؟ وجعل الجلد أبا؟.

٣٧٨ - قال: نعم.

٣٧٩ - قلت: فقبلوا منه القسم، ولم يعارضوه في الجلد حياته؟.

٣٨٠ - قال: نعم، ولو قلت عارضوه في حياته؟.

٣٨١ - قلت: فقد أراد أن يحكم وله مخالف؟!.

٣٨٢ - قال: نعم. ولا أقوله!.

٣٨٣ - قال: فجاء عمر ففصل الناس في القسم على النسب والسابقة، وطرح العبيد من القسم، وشرك بين الجلد والإخوة؟.

٣٨٤ - قال: نعم.

٣٨٥ - قلت: وولي عليّ فسوى بين الناس في القسم؟.

٣٨٦ - قال: نعم.

٣٨٧ - قلت: فهذا على أخبار العامة عن ثلاثة عنك؟.

٣٨٨ - قال: نعم.

٣٨٩ - قلت: فقل فيها ما أحبيت؟.

٣٩٠ - قال: فتقول فيها أنت ماذا؟.

٣٩١ - قلت: أقول: إن ما ليس فيه نص كتاب ولا سنة إذا طلب بالاجتهاد فيه المحتهدون وسع كلاماً - إن شاء الله تعالى - أن يفعل ويقول بما رأه حقاً لا على ما قلت، فقل أنت ما شئت؟.

٣٩٢ - قال: لئن قلت: العمل الأول يلزمهم، فإنه ينبغي للعمل الثاني والثالث أن يكون مثله لا يخالفه، ولئن قلت: بل لم يكونوا وافقوا أبا بكر على فعله في حياته ليدخل عليّ أن له أن يمضي له اجتهاده، وإن خالفهم.

٣٩٣ - قلت: أجل.

٣٩٤ - قال: فإن قلت: لا أعرف هذا عنهم، ولا أقبله، حتى أجده العامة تنقله عن العامة، فتقول عنهم حدثنا جماعة من مضى قبلهم بكذا؟.

٣٩٥ - فقلت له: ما نعلم أحداً شك في هذا! ولا رُوي عن أحد خلافه، فلئن لم تجز أن يكون مثل هذا ثابتاً بما حجتك على أحد إن عارضك في جميع ما زعمت أنه إجماع، بأن يقول مثل ما قلت؟!.

٣٩٦ - فقال جماعة من حضر منهم: فإن الله وَجْهَكَ ذم على الاختلاف فذمناه؟.

٣٩٧ - فقلت له: في الاختلاف حكمان أم حكم؟.

٣٩٨ - قال: حكم.

٣٩٩ - قلت: فأسألوك؟.

٤٠٠ - قال: فسل؟.

٤٠١ - قلت: أتوسع من الاختلاف شيئاً؟.

٤٠٢ - قال: لا.

٤٠٣ - قلت: أفتعلم من أدركت من أعلام المسلمين الذين أفتوا، عاشوا أو ماتوا، وقد يختلفون في بعض أمور عن من قبلهم؟.

٤٠٤ - قال: نعم.

٤٠٥ - قلت: فقل فيهم ما شئت؟.

- ٤٠٦ - قال: فإن قلت: قالوا بما لا يسعهم.
- ٤٠٧ - قلت: فقد خالفت اجتماعهم.
- ٤٠٨ - قال: أجل.
- ٤٠٩ - قال: فدع هذا!!.
- ٤١٠ - قلت: أفيسعهم القياس؟.
- ٤١١ - قال: نعم.
- ٤١٢ - قلت: فإن قاسوا فاختلفوا، يسعهم أن يمضوا على القياس؟.
- ٤١٣ - قال: فإن قلت: لا.
- ٤١٤ - قلت: فيقولون: إلى أي شيء نصير؟.
- ٤١٥ - قال: إلى القياس.
- ٤١٦ - قلت: قالوا: قد فعلنا! فرأيت القياس بما قلت ورأى هذا القياس بما قال؟.
- ٤١٧ - قال: فلا يقولون حتى يجتمعوا.
- ٤١٨ - قلت: من أقطار الأرض؟.
- ٤١٩ - قال: فإن قلت: نعم؟.
- ٤٢٠ - قلت: فلا يمكن أن يجتمعوا، ولو أمكن اختلفوا.
- ٤٢١ - قال: فلو اجتمعوا لم يختلفوا.
- ٤٢٢ - قلت: قد اجتمع اثنان فاختلفا، فكيف إذا اجتمع الأكثر؟.
- ٤٢٣ - قال: ينبه بعضهم بعضاً!.
- ٤٢٤ - قلت: ففعلوا، فزعم كل واحد من المختلفين أن الذي قال القياس.

٤٢٥ - قال: فإن قلت: يسع الاختلاف في هذا الموضع.

٤٢٦ - قلت: قد زعمت أن في اختلاف كل واحد من المختلفين حكمين، وتركت قولك: ليس الاختلاف إلا حكمًا واحدًا.

٤٢٧ - قال: ما تقول أنت؟.

٤٢٨ - قلت: الاختلاف وجهان:

٤٢٩ - فما كان لله فيه نص حكم، أو لرسوله سنة، أو لل المسلمين فيه إجماع لم يسع أحدًا علم من هذا واحدًا أن يخالفه.

٤٣٠ - وما لم يكن فيه من هذا واحد كان لأهل العلم الاجتهاد فيه بطلب الشبهة بأحد هذه الوجوه الثلاثة.

٤٣١ - فإذا اجتهد من له أن يجتهد وسعه أن يقول بما وجد الدلالة عليه بأن يكون في معنى كتاب أو سنة أو إجماع.

٤٣٢ - فإن ورد أمر مشتبه يحتمل حكمين مختلفين فاجتهد، فخالف اجتهاده اجتهاد غيره وسعه أن يقول بشيء وغيره بخلافه، وهذا قليل إذا نظر فيه.

٤٣٣ - قال: فما حجتك فيما قلت؟.

٤٣٤ - قلت له: الاستدلال بالكتاب والسنة والإجماع.

٤٣٥ - قال: فاذكر الفرق بين حكم الاختلاف؟.

٤٣٦ - قلت له: قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ تَفَرَّقُوا وَأَخْتَلُفُوا مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَهُمُ الْبَيِّنَاتُ﴾ [آل عمران: ١٠٥].

٤٣٧ - وقال: ﴿وَمَا تَفَرَّقَ الَّذِينَ أَوْتُوا الْكِتَابَ إِلَّا مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَهُمُ الْبَيِّنَةُ﴾

[البينة: ٤].

٤٣٨ - فإنما رأيت الله ذم الاختلاف في الموضع الذي أقام عليهم الحجة، ولم يأذن لهم فيه.

٤٣٩ - قال: قد عرفت هذا، فما الوجه الذي ذلك على أن ما ليس فيه نص حكم وسع فيه الاختلاف؟.

٤٤٠ - قلت له: فرض الله على الناس التوجه في القبلة إلى المسجد الحرام فقال: **«وَمِنْ حَيْثُ خَرَجْتَ فَوَلْ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَإِنَّهُ لِلْحَقِّ مِنْ رَبِّكَ وَمَا اللَّهُ بِعَاقِلٍ عَمَّا يَعْمَلُونَ ﴿٤١﴾ وَمِنْ حَيْثُ خَرَجْتَ فَوَلْ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَحَيْثُ مَا كُنْتُمْ فَوَلُوا وُجُوهُكُمْ شَطْرَهُ»** [البقرة: ١٤٩]. أفرأيت إذا سافرنا وانختلفنا في القبلة، فكان الأغلب على آنها في جهة، والأغلب على غيري في جهة، ما الفرض علينا؟.

٤٤١ - فإن قلت: الكعبة. فهي وإن كانت ظاهرة في موضعها فهي معيبة عن من نأى عنها، فعليهم أن يطلبوا التوجه لها غاية جهدهم على ما أمكنهم، وغلب بالدلائل في قلوبهم، فإذا فعلوا وسعهم الاختلاف، وكان كل مؤدياً للفرض عليه بالاجتهاد في طلب الحق المغيب عنه.

٤٤٢ - وقلت: وقال الله: **«مِنْ تَرْضَوْنَ مِنْ الشُّهَدَاءِ»** [البقرة: ٢٨٢].
وقال: **«ذَوَى عَدْلٍ مِنْكُمْ»** [الطلاق: ٢]. أفرأيت حاكمين شهد عندهما شاهدان بأعيانهما، فكانا عند أحد الحاكمين عدلين، وعند الآخر غير عدلين؟.

٤٤٣ - قال: فعلى الذي هما عنده عدلان أن يحيزهما، وعلى الآخر الذي هما عنده غير عدلين أن يردهما.

٤٤٤ - قلت له: فهذا الاختلاف؟.

٤٤٥ - قال: نعم.

٤٤٦ - قلت له: أراك إذن جعلت الاختلاف حكми؟.

٤٤٧ - فقال: لا يوجد في المغيب إلا هذا، وكل وإن اختلف فعله وحكمه فقد أدى ما عليه.

٤٤٨ - قلت: فهكذا قلنا.

٤٤٩ - وقلت له: قال الله عَزَّ وَجَلَّ: **﴿ذُوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ هَدِيًّا بِالْكَعْبَةِ﴾** [المائدة: ٩٥]. فإن حكم عدلان في موضع بشيء وآخران في موضع بأكثر أو أقل منه فكل قد اجتهد وأدى ما عليه وإن اختلفا.

٤٥٠ - وقال: **﴿وَاللَّاتِي تَخَافُونَ شُوَّهْنَ فَعَظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطْعَنُكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيًّا كَبِيرًا﴾** [النساء: ٣٤].

٤٥١ - وقال عَزَّ وَجَلَّ: **﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَا يَقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ﴾** [البقرة: ٢٢٩].

٤٥٢ - أرأيت إذا فعلت أمرأتان فعلاً واحداً، وكان زوج إحداهما يخاف نشوزها، وزوج الأخرى لا يخاف به نشوزها؟.

٤٥٣ - قال: يسع الذي يخاف به النشوز العضة والهجرة والضرب، ولا يسع الآخر الضرب.

٤٥٤ - قلت: وهكذا يسع الذي يخاف أن لا تقيم زوجته حدود الله الأخذ منها، ولا يسع الآخر، وإن استوى فعلاهما؟.

٤٥٥ - قال: نعم.

٤٥٦ - قال: وإني وإن قلت هذا فلعل غيري يخالفني وإياك، ولا يقبل هذا منا، فأين السنة التي دلت على سعة الاختلاف؟.

٤٥٧ - قلت: أخبرنا عبد العزيز بن محمد، عن يزيد بن عبد الله بن الهاد، عن محمد بن إبراهيم، عن بسر بن سعيد، عن أبي قيس مولى عمرو بن

العاصر، عن عمرو بن العاص أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «إذا حكم الحاكم فاجتهد فأصاب فله أجران وإذا حكم فاجتهد ثم أخطأ فله أجر». .

٤٥٨ - قال يزيد بن الهاد: فحدثت بهذا الحديث أبا بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، فقال: هكذا حدثني أبو سلمة عن أبي هريرة.

٤٥٩ - قال: وماذا؟.

٤٦٠ - قلت: ما وصفنا من أن الحكام والمفتيين إلى اليوم قد اختلفوا في بعض ما حكموا فيه وأفتوا، وهم لا يحكمون ويفتون إلا بما يسعهم عندهم، وهذا عندك إجماع، فكيف يكون إجماعاً إذا كان موجوداً في أفعالهم الاختلاف؟.

بيان فرائض الله -تبارك وتعالى-

أخبرنا الربيع بن سليمان قال: قال الشافعى:

٤٦١ - فرض الله عَجَلَ فى كتابه من وجهين:

٤٦٢ - أحدهما: أبان فيه كيف فرض بعضها حتى استغنى فيه بالتنزيل عن التأويل وعن الخبر.

٤٦٣ - الآخر: أنه أحكم فرضه بكتابه، وبين كيف هي على لسان نبيه ﷺ.

٤٦٤ - ثم أثبت فرض ما فرض رسول الله ﷺ في كتابه بقوله عَجَلَ: **﴿مَا آتَكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَاتَّهُوا﴾** [الحشر: ٧].

٤٦٥ - وبقوله تبارك اسمه: **﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بِيَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوْا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾** [النساء: ٦٥].

٤٦٦ - وبقوله عَجَلَ: **﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ﴾** [الأحزاب: ٣٦]. مع غير آية في القرآن بهذا المعنى.

٤٦٧ - فمن قبل عن رسول الله ﷺ ففرض الله عَجَلَ قبل.

٤٦٨ - قال الشافعى: فالفرائض تجتمع في أنها ثابتة على ما فرضت عليه، ثم تفرقت شرائعها بما فرق الله عَجَلَ ثم رسوله ﷺ.

٤٦٩ - فيفرق بين ما فرق منها، ويجمع بين ما جمع منها، فلا يقاس فرع شريعة على غيرها.

- ٤٧٠ - وأول ما نبدأ به من الشرائع الصلاة.
- ٤٧١ - فنحن نجد لها ثابتة على البالغين غير المغلوبين على عقولهم، ساقطة عن الحيض أيام حيضهن.
- ٤٧٢ - ثم نجد الفريضة منها والنافلة مجتمعتين في أن لا يجوز الدخول في واحدة منها إلا بظهور الماء في الحضر والسفر ما كان موجوداً، والتيمم في السفر، وإذا كان الماء معدوماً في الحضر، أو كان المرء مريضاً لا يطيق الوضوء لخوف تلف في الوضوء، أو زيادة في العلة.
- ٤٧٣ - ونجد هما مجتمعتين في أن لا يصليا معاً إلا متوجهين إلى الكعبة، ما كانوا في الحضر ونازلين بالأرض.
- ٤٧٤ - ونجد هما إذا كانا مسافرين تفترق حالهما: فيكون للمصلي تطوعاً إن كان راكباً أن يتوجه حيث توجهت به دابته يومئذ، ولا نجد ذلك للمصلي فريضة بحال أبداً إلا في حال واحدة من الخوف.
- ٤٧٥ - ونجد المصلي صلاة تحب عليه، إذا كان يطيق ويمكنه القيام لم تجز عنه الصلاة إلا قائماً، ونجد المتنفل يجوز له أن يصلى جالساً.
- ٤٧٦ - ونجد المصلي فريضة يؤديها في الوقت قائماً، فإن لم يقدر أداتها جالساً، فإن لم يقدر أداتها مضطجعاً ساجداً إن قدر، ومومياً إن لم يقدر.
- ٤٧٧ - ونجد الزكاة فرضاً تجتمع الصلاة ومخالفتها، ولا تجد الزكاة تكون إلا ثابتة أو ساقطة، فإذا ثبتت لم يكن فيها إلا أداءها مما وجب في جميع الحالات مستوياً، ليس يختلف بعذر، كما اختلفت تأدية الصلاة قائماً أو قاعداً.
- ٤٧٨ - ونجد المرء إذا كان له مال حاضر تحب فيه الزكاة، وكان عليه دين مثله زالت عنه الزكاة حتى لا يكون عليه منها شيء في تلك الحال.

والصلاوة لا تزول في حال يؤديها كما أطاقها.

قال الريبع:

٤٧٩ - وللشافعي قول آخر: إذا كان عليه دين عشرين ديناراً وله مثلها فعليه الزكاة يؤديها، من قبل أن الله عَزَّوَجَلَّ قال: **﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُظَهِّرُهُمْ وَتُرَكِّبُهُمْ بِهَا﴾** [التوبه: ١٠٣]. فلما كانت هذه العشرون لو وهبها حازت هبته، ولو تصدق بها حازت صدقته، ولو تلفت كانت منه، فلما كانت أحکامها كلها تدل على أنها مال من ماله وجبت عليه فيها الزكاة؛
لقول الله تبارك وتعالى: **﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ﴾** الآية.

قال الشافعي -رحمه الله تعالى:-

٤٨٠ - ونجد المرأة ذات المال تزول عنها الصلاة في أيام حيضها، ولا تزول عنها الزكاة، وكذلك الصبي والمغلوب على عقله.

باب الصوم

قال الشافعي - رحمه الله تعالى :-

٤٨١ - ونجد الصوم فرضًا بوقت، كما أن الصلاة فرض بوقت.

٤٨٢ - ثم نجد الصوم مرخصًا فيه للمسافر أن يدعه وهو مطيق له في وقته، ثم يقضيه بعد وقته، وليس هكذا الصلاة، لا يرخص في تأخير الصلاة عن وقتها إلى يوم غيره، ولا يرخص له في أن يقصر من الصوم شيئاً كما يرخص في أن يقصر من الصلاة، ولا يكون صومه مختلفاً باختلاف حالاته في المرض والصحة.

٤٨٣ - ونجد إذا جامع في صيام شهر رمضان وهو واحد أعتق، وإن جامع في الحج نحر بدنة، وإن جامع في الصلاة استغفر، ولم تكن عليه كفارة، والجماع في هذه الحالات كلها حرم، ثم يكون جماع كثير حرم لا يكون في شيء منه كفارة، ثم نجد يجامع في صوم واجب عليه في قضاء شهر رمضان أو كفارة قتل أو ظهار فلا يكون عليه كفارة، ويكون عليه البدل في هذا كله.

٤٨٤ - ونجد المغمى عليه والهائض لا صوم عليهم ولا صلاة. فإذا أفاق المغمى عليه وظهرت الحائض فعليهما قضاء ما مضى من الصوم في أيام إغماء هذا وحيض هذه، وليس على الحائض قضاء الصلاة في قول أحد، ولا على المغمى عليه قضاء الصلاة في قولنا.

٤٨٥ - ووُجدت الحج فرضًا على خاص، وهو من وجد إليه سبيلاً.

٤٨٦ - ثم وجدت الحج يجامع الصلاة في شيء ويخالفها في غيره.

٤٨٧ - فأما ما يخالفها فيه: فإن الصلاة يحل لها فيها أن يكون لابساً

للبثاب، ويحرم على الحاج.

٤٨٨ - ويحل للحاج أن يكون متكلماً عامداً، ولا يحل ذلك للمصلي، ويفسد المساء صلاته فلا يكون له أن يمضي فيها، ويكون عليه أن يستأنف صلاة غيرها بدلاً منها، ولا يكفر، ويفسد حججه فيمضي فيه فاسداً، لا يكون له غير ذلك، ثم يبدل ويفتدى.

٤٨٩ - والحج في وقت الصلاة في وقت، فإن أخطأ رجل في وقته لم يجز عنه الحج، ثم وجدتُهما مأموريين بأن يدخل المصلي في وقت، فإن دخل المصلي قبل الوقت لم تجز عنه صلاته، وإن دخل الحاج قبل الوقت أجزأ عنه حججه.

٤٩٠ - ووُجِدَتْ لِلصَّلَاةِ أُولًاً وَآخِرًا، فوُجِدَتْ أُولَهَا التَّكْبِيرُ وَآخِرَهَا التَّسْلِيمُ، وَوُجِدَتْ إِذَا عَمِلَ مَا يَفْسُدُهَا فِيمَا بَيْنَ أُولَهَا وَآخِرَهَا أَفْسُدَهَا كُلُّهَا، وَوُجِدَتْ لِلْحَجَّ أُولًاً وَآخِرًا، ثُمَّ أَجْزَاءَ بَعْدِهِ، فَأُولَهُ الْإِحْرَامُ، ثُمَّ آخِرُ أَجْزَاءِ الرَّمْيِ وَالْحَلَاقِ وَالنَّحرِ، إِذَا فَعَلَ هَذَا خَرَجَ مِنْ جَمِيعِ إِحْرَامِهِ - فِي قَوْلِنَا وَدَلَالَةِ السَّنَةِ - إِلَّا مِنَ النِّسَاءِ خَاصَّةً، وَفِي قَوْلِغَيْرِنَا إِلَّا مِنَ النِّسَاءِ وَالطَّيِّبِ وَالصَّيْدِ، ثُمَّ وَجَدَتْهُ فِي هَذِهِ الْحَالِ إِذَا أَصَابَ النِّسَاءَ قَبْلَ يَحْلِلُنَّ لَهُ نَحْرُ بَدْنَهُ، وَلَمْ يَكُنْ مَفْسِدًا لِحَجَّهُ، وَإِنْ لَمْ يَصْبِ النِّسَاءَ حَتَّى يَطُوفَ حَلَّ لَهُ النِّسَاءُ وَكُلُّ شَيْءٍ حَرَمَهُ عَلَيْهِ الْحَجَّ، مَعْكُوفًا عَلَى نَسْكِ مِنْ حَجَّهُ مِنَ الْبَيْتُوَةِ بَعْنِي وَرَمَيِ الْجَمَارِ وَالْوَدَاعِ، يَعْمَلُ هَذَا حَلَالًا خَارِجًا مِنْ إِحْرَامِ الْحَجَّ، وَهُوَ لَا يَعْمَلُ شَيْئًا فِي الصَّلَاةِ إِلَّا وَإِحْرَامُ الصَّلَاةِ قَائِمٌ عَلَيْهِ.

٤٩١ - وَوُجِدَتْ مَأْمُورًا فِي الْحَجَّ بِأَشْيَاءٍ إِذَا تَرَكَهَا كَانَ عَلَيْهِ فِيهَا الْبَدْلُ بِالْكُفَّارَةِ مِنَ الدَّمَاءِ وَالصُّومِ وَالصَّدَقَةِ وَحَجَّةَ وَحْدَةَ وَحْدَةٍ. وَمَأْمُورًا فِي الصَّلَاةِ بِأَشْيَاءٍ لَا تَعْدُ وَاحِدًا مِنْ وَجْهَيْنِ: إِمَّا أَنْ يَكُونَ تَارِكًا لِشَيْءٍ مِنْهَا فَتَفْسِدُ صَلَاتُهُ، وَلَا

تجزية كفارة ولا غيرها، إلا استئناف الصلاة، أو يكون إذا ترك شيئاً مأموراً به غير صلب الصلاة كان تاركاً لفضلها، والصلاحة مجزية عنه، ولا كفارة عليه.

٤٩٢ - ثم للحج وقت آخر، وهو الطواف بالبيت بعد النحر الذي يحل له النساء، ثم لهذا آخر وهو النفر من مني، ثم الوداع، وهو مخير في النفر إن أحب تجعل في يومين، وإن أحب تأخر.

أخبرنا الربيع بن سليمان قال: قال الشافعي:

٤٩٣ - أخبرنا ابن عيينة بإسناد عن رسول الله ﷺ أنه قال: «لا يمسكن الناس على بشيء فإني لا أحل لهم إلا ما أحل الله، ولا أحرم عليهم إلا ما حرم الله».

٤٩٤ - قال الشافعي: هذا منقطع ونحن نعرف فقه طاوس، ولو ثبت عن رسول الله ﷺ فيبين فيه أنه على ما وصفت - إن شاء الله تعالى - قال: «لا يمس肯 الناس على بشيء». ولم يقل: لا تمسكوا عني. بل قد أمر أن يمسك عنه، وأمر الله عزوجل بذلك.

٤٩٥ - قال الشافعي: أخبرنا ابن عيينة: عن أبي النضر، عن عبيد الله بن أبي رافع، عن أبيه: أن رسول الله ﷺ قال: «لا أعرف ما جاء أحدكم الأمر بما أمرت به أو نهيت عنه، وهو متکئ على أريكته، فيقول: ما ندري، هذا ما وجدنا في كتاب الله عزوجل اتبعناه».

٤٩٦ - وقد أمرنا باتباع ما أمرنا به، واجتناب ما نهى عنـه، وفرض الله ذلك في كتابه على خليقته، وما في أيدي الناس من هذا إلا ما تمسكوا به عن الله - تبارك وتعالى - ثم عن رسوله ﷺ، ثم عن دلالته.

٤٩٧ - ولكن قوله - إن كان قاله - «لا يمس肯 الناس على بشيء».

يدل على أن رسول الله ﷺ إذاً كان بموضع القدوة فقد كانت له خواص، أبيح له فيها ما لم يباح للناس، وحرم عليه منها ما لم يحرم على الناس، فقال: لا يمسكن الناس على بشيء من الذي لي أو على دونهم، فإن كان على دوئهم لا يمس肯 به.

٤٩٨ - وذلك مثل أن الله عَزَّ ذِلْكَ إذا أحل له من عدد النساء ما شاء، وأن يستنكح المرأة إذا وهبت نفسها له، قال الله تعالى: «خالصة لك من دون المؤمنين» [الأحزاب: ٥٠]. فلم يكن لأحد أن يقول: قد جمع رسول الله ﷺ بين أكثر من أربع، ونكح رسول الله ﷺ امرأة بغير مهر، وأخذ رسول الله ﷺ صفيًا من المغامم، وكان لرسول الله ﷺ لأن الله عَزَّ ذِلْكَ قد بين في كتابه وعلى لسان رسوله ﷺ أن ذلك له دونهم.

٤٩٩ - وفرض الله عليه أن يخير أزواجه في المقام معه والفارق، فلم يكن لأحد أن يقول: على أن أخير امرأتي على ما فرض الله عَزَّ ذِلْكَ على رسوله ﷺ.

٥٠٠ - وهذا معنى قول النبي ﷺ - إن كان قاله -: «لا يمسكن الناس على بشيء فإني لا أحل لهم إلا ما أحل الله، ولا أحرم عليهم إلا ما حرم الله».

٥٠١ - وكذلك صنع رسول الله ﷺ وبذلك أمره، وافتراض عليه أن يتبع ما أوحى إليه، ونشهد أن قد اتبعه.

٥٠٢ - مما لم يكن فيه وحي فقد فرض الله عَزَّ ذِلْكَ في الوحي اتباع سنته فيه، فمن قبل عنه فإنما قبل بفرض الله عَزَّ ذِلْكَ.

٥٠٣ - قال الله - تبارك وتعالى -: «وَمَا آتَكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَا كُمْ عَنْهُ فَاتَّهُوا» [الحشر: ٧].

٤٥٠ - قال -عز وعلا-: «فَلَا وَرَبَّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا» [النساء: ٦٥].

٤٥٠٥ - وأخبرنا عن صدقة بن يسار، عن عمر بن عبد العزيز: سأله بالمدينة فاجتمع له على أنه لا يبيّن حمل في أقل من ثلاثة أشهر.

٤٥٠٦ - قال الشافعي: إن الله عَزَّلَ وضع نبيه ﷺ من كتابه ودينه بالموقع الذي أبان في كتابه.

٤٥٠٧ - فالفرض على خلقه أن يكونوا عالمين بأنه لا يقول فيما أنزل الله عليه إلا بما أنزل عليه، وأنه لا يخالف كتاب الله، وأنه بين عن الله -عز وعلا- معنى ما أراد الله.

٤٥٠٨ - وبيان ذلك في كتاب الله عَزَّلَ.

٤٥٠٩ - قال الله -بارك وتعالى-: «وَإِذَا ثُلِّي عَلَيْهِمْ آيَاتِنَا بَيْنَاتٍ قَالَ الَّذِينَ لَا يَرْجُونَ لِقَاءَنَا أَئْتَ بِقُرْآنٍ غَيْرَ هَذَا أَوْ بَدَّلْنَاهُ قُلْ مَا يَكُونُ لِي أَنْ أَبْدَلَهُ مِنْ تِلْقَاءِ نَفْسِي إِنْ أَكْبَعْ إِلَّا مَا يُوحَى إِلَيَّ» [يونس: ١٥].

٤٥١٠ - وقال الله عَزَّلَ لنبيه ﷺ: «أَتْبِعْ مَا أُوحِيَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ» [الأعراف: ١٠٦].

٤٥١١ - وقال مثل هذا في غير آية.

٤٥١٢ - وقال عَزَّلَ: «مَنْ يُطِعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ» [النساء: ٨٠].

٤٥١٣ - وقال: «فَلَا وَرَبَّكَ لَا يُؤْمِنُونَ» الآية.

قال الشافعي -رحمه الله تعالى:-

٤٥١٤ - أخبرنا الدراوردي: عن عمرو بن أبي عمرو، عن المطلب بن

حنطب: أن رسول الله ﷺ قال: «ما تركت شيئاً مما أمركم الله تعالى به إلا وقد أمرتكم به، ولا تركت شيئاً مما نهاكم عنه إلا وقد نهيتكم عنه».

أخبرنا الربيع قال: أخبرنا الشافعي قال:

٥١٥ - أخبرنا سفيان بن عيينة: عن سالم أبي النضر، عن عبيد الله بن أبي رافع، عن أبيه: أن رسول الله ﷺ قال: «لا ألفين أحدكم متكتأ على أريكته، يأتيه الأمر مما أمرت به، أو نهيت عنه، فيقول: لا أدرى، ما وجدنا في كتاب الله اتبعناه».

٥١٦ - ومثل هذا: أن الله عَنِّي فرض الصلاة والزكاة والحج جملة في كتابه، وبين رسول الله ﷺ معنى ما أراد الله تعالى، من عدد الصلاة ومواعيدها، وعدد ركوعها وسجودها، وسنن الحج وما يعمل المرء منه ويجتنب، وأي المال تؤخذ منه الزكاة وكم، ووقت ما تؤخذ منه.

٥١٧ - وقال الله عَنِّي: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيهِمَا﴾ [المائدة: ٣٨].

٥١٨ - وقال -عز ذكره-: ﴿الرَّانِيُّ وَالرَّانِيٌ فَاجْلِدُو كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةً جَلْدَةً﴾ [النور: ٢].

٥١٩ - فلو صرنا إلى ظاهر القرآن قطعنا من لزمه اسم "سرقة" وضربنا كل من لزمه اسم "زن" مائة جلدة.

٥٢٠ - ولما قطع النبي في ربع دينار، ولم يقطع في أقل منه، ورجم الحررين الثيبين ولم يجعلهما، استدللنا على أن الله عَنِّي إنما أراد بالقطع والجلد بعض السراق دون بعض، وبعض الزناة دون بعض.

٥٢١ - ومثل هذا -لا يخالفه- المسح على الخفين:

٥٢٢ - قال الله عَنِّي: ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ

إِلَى الْمَرَاقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ ﴿٦﴾ [المائدة: ٦].

٥٢٣ - فلما مسح النبي ﷺ على الخفين استدللنا على أن فرض الله وجيئ غسل القدمين إنما هو على بعض المتوضئين دون بعض، وأن المسح لم يدخل رجليه في الخفين بكمال الطهارة استدلاً بسنة رسول الله ﷺ؛ لأنه لا يمسح والفرض عليه غسل القدم، كما لا يدرأ القطع عن بعض السراق، وجلد المائة عن بعض الزناة، والفرض عليه أن يجعله ويقطع.

٥٢٤ - فإن ذهب ذاهب إلى أنه قد يروى عن بعض أصحاب النبي ﷺ أنه قال: سبق الكتاب المسح على الخفين؟.

٥٢٥ - فالمائدة نزلت قبل المسح المثبت بالحجاز في غزاة تبوك، والمائدة قبله.

٥٢٦ - وإن زعم أنه كان فرض وضوء قبل الوضوء الذي مسح رسول الله ﷺ وفرض وضوء بعده، فنسخ المسح.

٥٢٧ - فليأتنا بفرض وضوعين في القرآن، فإننا لا نعلم فرض الوضوء إلا واحداً.

٥٢٨ - وإن زعم أنه مسح قبل يفرض عليه الوضوء؟. فقد زعم أن الصلاة بلا وضوء! ولا نعلمها كانت قط إلا بوضوء.

٥٢٩ - فأي كتاب سبق المسح على الخفين؟!.

٥٣٠ - المسح كما وصفنا من الاستدلال بسنة رسول الله ﷺ كما كان جميع ما سن رسول الله ﷺ من فرائض الله -تبارك وتعالى- مثل ما وصفنا من السارق والزاني وغيرهما.

٥٣١ - قال الشافعي: ولا تكون سنة أبداً تخالف القرآن، والله تعالى الموفق.

صفة نهي النبي ﷺ.

قال الشافعي - رحمه الله تعالى :-

٥٣٢ - أصل النهي من رسول الله ﷺ أن كل ما نهى عنه فهو محرم، حتى تأتي عنه دلالة تدل على أنه إنما نهى عنه لمعنى غير التحرير، إما أراد به نهياً عن بعض الأمور دون بعض، وإما أراد به النهي للتنتزه عن النهي والأدب والاختيار.

٥٣٣ - ولا نفرق بين نهي النبي ﷺ إلا بدلالة عن رسول الله ﷺ، أو أمر لم يختلف فيه المسلمون، فنعلم أن المسلمين كلهم لا يجهلون سنة، وقد يمكن أن يجهلها بعضهم.

٥٣٤ - فمما نهى عنه رسول الله ﷺ فكان على التحرير لم يختلف أكثر العامة فيه أنه نهى عن الذهب بالورق إلا هاء وهاء، وعن الذهب بالذهب إلا مثلاً بمثل يدًا بيد، ونهى عن بيعتين في بيعة.

٥٣٥ - فقلنا وال العامة معنا: إذا تباع المتباعان ذهبًا بورق، أو ذهبًا بذهب، فلم يتقاضا قبل أن يتفرقا فالبيع مفسوخ.

٥٣٦ - وكانت حجتنا أن النبي ﷺ لما نهى عنه صار محرماً.

٥٣٧ - وإذا تباع الرجال بيعتين في بيعة فالبيعتان جميًعاً مفسوختان بما انعقدت، وهو أن أبيعك على أن تباعي؛ لأنه إنما انعقدت العقدة على أن ملك كل واحد منهمما عن صاحبه شيئاً ليس في ملكه.

٥٣٨ - ونهى النبي ﷺ عن بيع الغرر، ومنه: أن أقول: سلعي هذه لك بعشرة نقدًا أو بخمسة عشر إلى أجل. فقد وجب عليه بأحد الشهرين؛ لأن البيع لم ينعقد بشيء معلوم، وبيع الغرر فيه أشياء كثيرة، نكتفي بهذا منها،

وَنَهَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَاٰتَهُمْ سَلَامٌ عَنِ الشَّغَارِ وَالْمُتَعَةِ.

٥٣٩ - فما انعقدت على شيء محرم على النبي ليس في ملكي بنهى النبي صلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَاٰتَهُمْ سَلَامٌ، لأن قد ملكت الحرم بالبيع الحرم، فأجرينا النهي بحرى واحداً إذا لم يكن عنه دلالة تفرق بينه، ففسخنا هذه الأشياء والمتعة والشغار كما فسخنا البيعتين.

٥٤٠ - وما نهى رسول الله صلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَاٰتَهُمْ سَلَامٌ في بعض الحالات دون بعض، واستدللنا على أنه إنما أراد بالنهي عنه أن يكون منهياً عنه في حال دون حال بستته صلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَاٰتَهُمْ سَلَامٌ، وذلك أن أبا هريرة روى عن النبي صلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَاٰتَهُمْ سَلَامٌ أنه قال: «لا يخطب أحدكم على خطبة أخيه».

٥٤١ - فلو لا الدلالة عنه كان النهي في هذا مثل النهي في الأول، فحرم إذا خطب الرجل امرأة أن يخطبها غيره.

٥٤٢ - فلما قالت فاطمة بنت قيس: قال لي رسول الله صلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَاٰتَهُمْ سَلَامٌ: «إذا حلت فاذبني». فلما حلت من عدتها أخبرته أن معاوية وأبا جهم خطبها، فقال النبي صلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَاٰتَهُمْ سَلَامٌ: أما معاوية فصعلوك لا مال له، وأما أبو جهم فلا يضع عصاه عن عاتقه، ولكن انكحي أسامي بن زيد. قالت: فكرهته. فقال: انكحي أسامي». فنكحته فجعل الله فيه خيراً واغتبطت به. استدللنا على أنه لا ينهى عن الخطبة ويخطب على خطبة إلا ونهيه عن الخطبة حين ترضى المرأة فلا يكون بقي إلا العقد، فيكون إذا خطب أفسد ذلك على الخاطب المرضي، أو عليها، أو عليهما معًا، وقد يمكن أن يفسد ذلك عليهما ثم لا يتم ما بينهما وبين الخاطب.

٥٤٣ - ولو أن فاطمة أخبرته أنها رضيت واحداً منها لم يخطبها - إن شاء الله تعالى - على أسامي، ولكنها أخبرته بالخطبة واستشارته، فكان في

حديثها دلالة على أنها لم ترض ولم ترد.

٤٤ - فإذا كانت المرأة بهذه الحال جاز أن تخطب، وإذا رضيت المرأة الرجل، وبذا لها، وأمرت بأن تنكحه لم يجز أن تخطب في الحال التي لو زوجها فيه الولي جاز نكاحه.

٤٥ - فإن قال قائل: فإن حالها إذا كانت بعد أن تركن بنعم مخالفة حالها بعد الخطبة وقبل أن تركن، فكذلك حالها حين خطبت قبل الركون مخالفة حالها قبل أن تخطب، وكذلك إذا أعيدت عليها الخطبة، وقد كانت امتنعت فسكتت، والسكنات قد لا يكون رضا؟.

٤٦ - فليس هاهنا قول يجوز عندي أن يقال إلا ما ذكرت بالاستدلال، ولو لا الدلالة بالسنة كانت إذا خطبت حرمت على غير خاطبها الأول أن يخطبها حتى يتركها الخاطب الأول.

٤٧ - ثم يتفرق نهي النبي ﷺ على وجهين:

٤٨ - فكل ما نهى عنه ما كان من نوعاً إلا بحادث يحدث فيه يحله، فأحدث الرجل فيه حادثاً منهياً عنه لم يحله، وكان على أصل تحريمه، إذا لم يأت من الوجه الذي يحله.

٤٩ - وذلك: مثل أن أموال الناس ممنوعة من غيرهم، وأن النساء ممنوعة من الرجال إلا بأن يملك الرجل مال الرجل بما يحل: من بيع أو هبة وغير ذلك، وأن النساء محرمات إلا بنكاح صحيح أو ملك يمين صحيح.

٥٥ - فإذا اشتري الرجل شراء منهياً عنه فالتحريم فيما اشتري قائم بعينه؛ لأنه لم يأته من الوجه الذي يحل منه، ولا يحل المحرم، وكذلك إذا نكح نكاحاً منهياً عنه لم تحل المرأة المحرمة.

٥٥١ - وما نهيت عنه من فعل شيء في ملكي، أو شيء مباح لي ليس

ملك لأحد فذلك نهي اختيار، ولا ينبغي أن نرتكبه، فإذا عمد فعل ذلك أحد كان عاصياً بالفعل، ويكون قد ترك الاختيار، ولا يحرم ماله، ولا ما كان مباحاً له.

٥٥٢ - وذلك: مثل ما روي عنه أنه أمر الأكل أن يأكل مما يليه، ولا يأكل من رأس الشريد، ولا يعرض على قارعة الطريق، فإن أكل مما لا يليه، أو من رأس الطعام، أو عرس على قارعة الطريق أثم بالفعل الذي فعله، إذا كان عالماً بنهي النبي ﷺ، ولم يحرم ذلك الطعام عليه.

٥٥٣ - وذلك: أن الطعام غير الفعل، ولم يكن يحتاج إلى شيء يحل له به الطعام كان حلالاً، فلا يحرم الحلال عليه بأن عصى في الموضع الذي جاء منه الأكل.

٥٥٤ - ومثل ذلك النهي عن التعريض على قارعة الطريق، الطريق له مباح وهو عاص بالتعريض على الطريق، ومعصيته لا تحرم عليه الطريق.

٥٥٥ - وإنما قلت يكون فيها عاصياً إذا قامت الحجة على الرجل بأنه كان علم أن النبي ﷺ نهى عنه.

فهرس الموضوعات

| | الموضوع |
|--------|---|
| الصفحة | |
| ٣ | مقدمة المؤلف في وجوب اتباع أمر رسول الله والتسليم لحكمه. |
| | باب: حكاية قول الطائفة التي ردت الأخبار كلها |
| | و فيه أن السنة مبينة للقرآن، وأن الحكمة هي السنة، وأن الواجب اتباعها، وأن الأدلة يؤخذ بها كلها، وبعضها أقوى من بعض..... |
| ٤ | السنة تبين ناسخ القرآن ومنسوخة..... |
| ٨ | العام والخاص في لسان العرب وفي القرآن..... |
| ٩ | الخطأ والضلال لا زمان لمن رد الأخبار..... |
| ١١ | وجوب الأخذ بالدليل وإن لم يكن قطعياً..... |
| ١٢ | جواز الاجتهاد والقياس للعالم فيما ليس فيه نص..... |
| ١٣ | باب حكاية قول من رد خبر الخاصة |
| | العلم منه ما نقله العامة عن العامة، ومنه ما اجتمع عليه المسلمون، ومنه علم الخاصة، ومنه القياس..... |
| ٢١ | مناظرة في الإجماع. وهي أقوى ما قرأنا في إبطال الإجماع الذي يدعيه الفقهاء في كثير من المسائل..... |
| ٢٢ | وصف فقهاء البلدان واحتلافهم، وأن ذلك يمنع إدعاء الإجماع في علم الخاصة..... |
| ٢٧ | بيان الإجماع الصحيح، وأنه المسائل المعلومة من الدين بالضرورة |

| | | |
|----|-------|---|
| ٢٩ | | فقط.... |
| ٢٩ | | رد الاحتجاج بإجماع أهل المدينة.... |
| ٣٠ | | عودة إلى تمام المنازرة في إبطال إدعاء الإجماع في خاص العلم... |
| ٣٣ | | ما ثبتت به السنة، وإقامة الحجة على الأخذ بخبر الواحد.... |
| ٣٩ | | رد الإجماع السُّكْوَتِي..... |
| ٤٢ | | حكم الاختلاف وما يجوز منه وما لا يجوز.... |
| | | الفرق بين حكم الاختلاف، وأنه موسَع فيما ليس فيه نص أن |
| ٤٤ | | يقول كل عالم بما يؤديه إليه الاجتهاد.... |
| ٤٦ | | الدليل على ذلك من الحديث.... |
| | | بيان فرائض الله -تبارك وتعالي- |
| ٤٨ | | وفيه أن بعضها مبين في الكتاب، وبعضها محمل بنته السنة.... |
| | | يُفرق بين ما فُرق من الفرائض، ويُجمع بين ما جمع منها، فلا |
| | | يُقاس فرع شريعة على غيرها، ومثال ذلك: |
| ٤٩ | | الصلاحة.... |
| ٤٩ | | الزكاة.... |
| ٥١ | | الصوم.... |
| ٥١ | | الحج.... |
| | | تضعيف الشافعي لحديث: «لا يسكن الناس علي بشيء، فإني لا |
| | | أحل لهم إلا ما أحل الله، ولا أحرم عليهم إلا ما حرم الله». وتفسيره |
| ٥٣ | | إياب على فرض صحته، محتاطاً متمسكاً بضعفه.... |
| | | الفرض علىخلق أن يعلموا أن رسول الله لا يقول فيما أنزل |

| | |
|--|----|
| الله إلا بما أنزل عليه، وأنه لا يخالف كتاب الله، وأنه بَيْنَ عن الله معني ما أراد الله..... | ٥٥ |
| مثيل للمجمل في القرآن بما بينه رسول الله..... | ٥٦ |
| الرد على من زعم أن المسح على الخفين منسوخ بأية الوضوء في سورة المائدة..... | ٥٧ |
| صفة نهي النبي ﷺ | |
| وفيه أن النهي على التحرير إلا أن يدل الدليل على غير ذلك..... | ٥٨ |
| أمثلة للنهي المحرم المقتضي البطلان..... | ٥٨ |
| النهي الذي دل دليل على أنه في بعض الحالات دون بعض..... | ٥٩ |
| تقسيم النهي إلى نوعين: نهي عما أصله محرم، فيحرم الفعل، ويقتضي بقاء تحرير الأصل، وإبطال ما خالف النهي. ونهي عن فعل متصل بما أصله مباح، فيحرم الفعل، ويقى الأصل على إياحته..... | ٦٠ |
| الفهرس | ٦٢ |

